



اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان
Oman Human Rights Commission

التقرير السنوي

للجنة العُمانية لحقوق الإنسان

٢٠٢١



اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان
Oman Human Rights Commission

التقرير السنوي

للجنة العُمانية لحقوق الإنسان

٢٠٢١م

المحتويات

٤	المقدمة
٧	عن اللجنة
١٣	التطورات التشريعية والقانونية
٢١	الرصد وتلقي البلاغات
٣٧	التقارير الدولية
٥١	الأنشطة والمشاركات

المقدمة:

تواصل «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» القيام بواجباتها ومسؤولياتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وفق ما جاء في قانون إنشائها الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤)، الذي يؤكد على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وصون كرامته، ويكفل الآليات التي تحقق ذلك بما يتوافق مع المبادئ الأساسية التي تركز عليها كافة دول العالم العضوة بالأمم المتحدة (مبادئ باريس) في مجال حقوق الإنسان.

وخلال هذا العام كان إصدار «النظام الأساسي للدولة» الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) تأكيداً راسخاً من جلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم على أهمية تطوير التشريعات والقوانين المحلية بما يتوافق مع المرحلة الحالية ومتطلباتها ويعمل على ضمان وحماية الحقوق الأساسية للإنسان في عُمان، وذلك من خلال بعض الوسائل، منها تفعيل آليات الرقابة، وتعزيز حوكمة المؤسسات الحكومية، ومراقبة وتقييم أداء القائمين عليها، وضمان الحريات العامة، وصولاً إلى توفير العيش الكريم للمواطن والمقيم على أرض سلطنة عُمان.

وانطلاقاً من هذه الأسس الهامة ، وفي هذا الإطار الإنساني الهام تعمل «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» على القيام بواجباتها مستعينةً بآليات التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة، ومدعومةً بروح التجاوب والتفاعل من أفراد المجتمع، ومؤسسات المجتمع المدني.

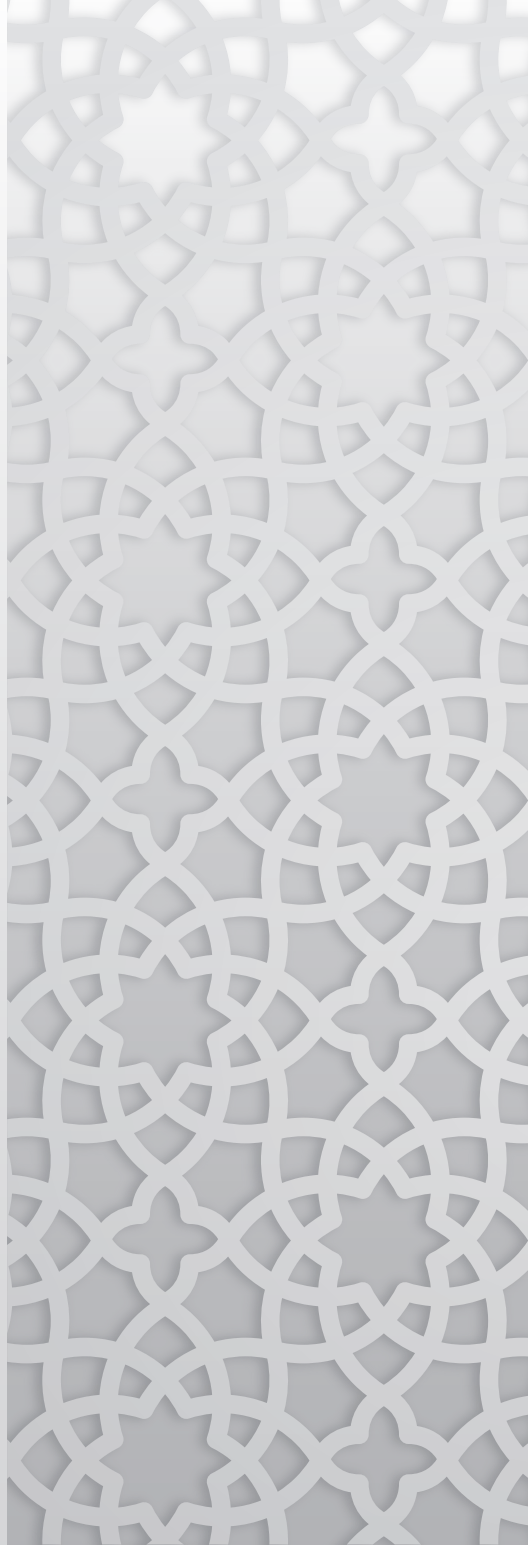
إن الأدوات والآليات التي تستخدمها اللجنة في رصد ومراقبة حقوق الإنسان بسلطنة عُمان عديدة منها تلقي البلاغات في مقرها مباشرة أو عبر وسائل الاتصال المختلفة، إلى جانب القيام بمتابعة القضايا والمواضيع

المتعلقة بحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وغيرها. كما تقوم اللجنة بزيارات ميدانية إلى أصحاب البلاغات، وكذلك المؤسسات ذات العلاقة مثل أماكن التوقيف، والسجون، والمستشفيات التخصصية وغيرها، مع العمل على المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للقضايا الإنسانية في هذا الخصوص.

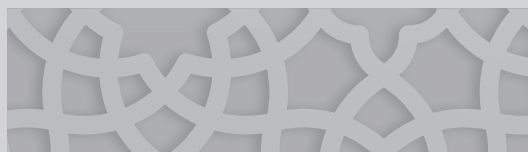
من جانب آخر تعمل اللجنة على تعزيز نشاطها على الساحة الإقليمية والدولية من خلال مشاركتها الفاعلة ضمن المنظمات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب ترحيبها الدائم بالتقارير الدولية من الحكومات أو المنظمات الحقوقية الخارجية حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان في سلطنة عُمان، حيث تتابع اللجنة أية ملاحظات أو استفسارات بالتنسيق مع الجهات المختصة وتقوم بالرد والتوضيح بما يتم من معالجات أو إجراءات تخدم الحقوق المشروعة للإنسان وتكفل حمايته على أرض سلطنة عُمان.

هذا ويسر « اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان » أن تعبر عن سعادتها بما تم خلال أهم حدثين هذا العام جاثحة (كوفيد ١٩) و(إعصار شاهين)، حيث تجلّت خلالهما روح الإنسانية، وتعاضد الجهود الحكومية والمجتمعية، وذلك بما تم تقديمه من رعاية إنسانية عظيمة وعمل تكافئي مشهود، لينهض المجتمع من حاله العصيب الذي مرّ به، ويواصل عطاءه، ويستبشر بمستقبل أكثر إشراقاً بإذن الله.

والله ولي التوفيق ،،،



عن الجنة





اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان:

«اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» لجنة وطنية مستقلة أنشأت بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤) هدفها المساهمة في العمل على حماية وصون حقوق الإنسان بسلطنة عُمان، حيث تتمتع بالاستقلال في ممارسة مهامها، ولها الشخصية الاعتبارية. تتكون اللجنة من أمانة عامة تتولى تنفيذ ومتابعة اختصاصاتها، وثلاثة عشر عضواً بمن فيهم الرئيس يمثلون مجلس الدولة ومجلس الشورى وعدداً من الجهات الحكومية والهيئات، ومؤسسات المجتمع المدني، وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. وقد نصت المادة العاشرة من مرسوم إنشاء اللجنة على أن تقوم وحدات الجهاز الإداري للدولة بمعاونة اللجنة في أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في عُمان.

الاختصاصات:

تختص اللجنة بمتابعة حماية حقوق الإنسان وحياته في سلطنة عُمان وفقاً للنظام الاساسي للدولة والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ورصد ما قد تثيره الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في عُمان والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها، والرد عليها، وتقديم المقترحات اللازمة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته، والمساهمة في إعداد التقارير والتوصيات التي تتناول هذه المواضيع، ورصد أية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان بسلطنة عُمان، والمساعدة في تسويتها وحلها، إضافة إلى اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ومن ثم التنسيق مع جهات الاختصاص لضمان تنفيذها.

آلية العمل:

تقوم اللجنة بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان من خلال عمليتي الرصد وتلقي البلاغات، وتتم عملية الرصد عن طريق الزيارات الميدانية، أو من خلال ما تنشره وسائل الإعلام، وما يبث على شبكات التواصل الاجتماعي، ويقع ضمن مهام اللجنة، أيضاً تلقي البلاغات والشكاوى من الأفراد، وتحيط اللجنة هذه البلاغات بقدر كبير من السرية والخصوصية، ولا يتم نشر أو تداول تفاصيل المبلغين.

ويتم تلقي البلاغات من خلال حضور الشخص أو من يوكله إلى مقر اللجنة، وتعبئة الاستمارة المخصصة لتقديم البلاغ، أو كتابة رسالة معنونة إلى رئيس «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» مرفقاً بها الوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوع، وفي الحالات التي يتعذر فيها على المبلغ أو من يوكله الوصول شخصياً إلى مقر اللجنة، بالإمكان أن يقوم بإيصال الشكوى أو البلاغ عن طريق وسائل الاتصال التالية: البريد الإلكتروني للجنة (complaint@ohrc.om) أو عن طريق دخول الموقع الإلكتروني (www.ohrc.om) وتقديم الشكوى أو تسجيل رسالة صوتية على الرقم المجاني (١٩٧٠) بها تفاصيل البلاغ ووسيلة التواصل، أو بإرسال رسالة نصية عبر خدمة الواتس آب (٧٢٢٢١٩٦٦)، كما يمكن لأي مبلغ التواصل هاتفياً على الرقم (٢٤٢١٨٩٠٠) ليتم إيصاله بالمختصين في الرصد وتلقي البلاغات أو التواصل على حساب اللجنة في تويتر: ohrc_oman @ أو على حساب اللجنة في الإنستغرام: ohrc_oman

العضويات:

«اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» حاصلة على تصنيف أممي معتمد من قبل «التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة ومقره جنيف، والذي يساهم في تعزيز ممارستها لاختصاصاتها على المستوى الإقليمي والدولي.

كما أنها عضو فاعل في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٣م، وهي عضو منتسب في منتدى آسيا والمحيط الهادي منذ عام ٢٠١٣م، وعضو رئيسي بالشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عضويتها في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية بصفة مراقب.

وتقوم اللجنة برصد التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان، والتي تصدر عن المنظمات والحكومات الأجنبية، وتعمل على دراستها وتحليلها والرد على أية ملاحظات يمكن أن تتضمنها تلك التقارير.

عضويات اللجنة

في المنظمات الإقليمية والدولية

عضو في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية
لحقوق الإنسان

01

عضو منتسب في منتدى آسيا والمحيط الهادي

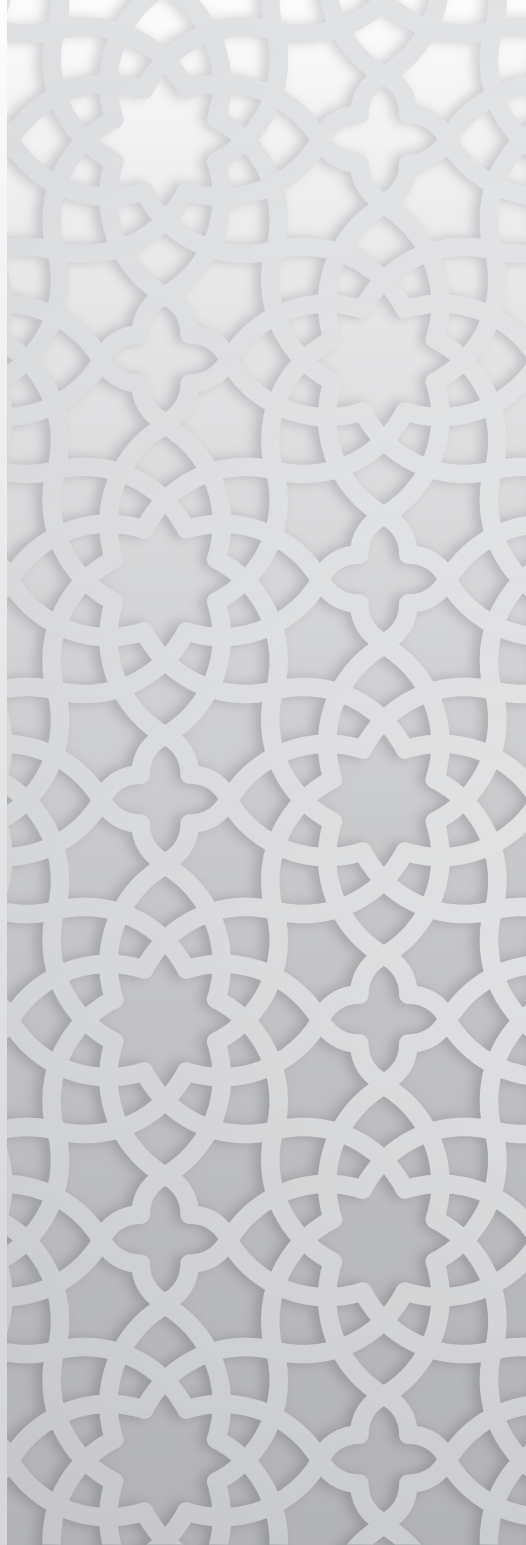
02

عضو رئيسي بالشبكة العربية للمؤسسات
الوطنية لحقوق الإنسان

03

عضو في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
التابعة لجامعة الدول العربية

04



التطورات

التشريعية والقانونية





استمراراً للتطور التشريعي في سلطنة عُمان، بما يواكب رؤيتها وتطلعاتها في هذه المرحلة من عمر النهضة العمانية المتجددة، وبما تحمل هذه الرؤية وتلك التطلعات من آمال نحو مستقبل أكثر إشراقاً، يضمن إيجاد منظومة من القوانين التي تعزز حماية حقوق الإنسان في عُمان وتحفظ كرامته، صدرت عدد من النظم والتشريعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان خلال العام ٢٠٢١م.

النظام الأساسي للدولة:

يعد صدور النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) الحدث التشريعي الأبرز في سلطنة عُمان خلال عام ٢٠٢١م؛ حيث أنه دستور الدولة ويجب أن تتسجم وتتطابق مع أحكامه كافة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والتشريعات واللوائح التي لها قوة القانون، وذلك وفقاً لحكم المادة (٩٦) من النظام الأساسي للدولة.

ومن أهم ما تضمنه النظام الأساسي للدولة كفالة الحقوق والحريات العامة وفق مبادئ المساواة والعدالة وسيادة القانون، وتحديد آلية محددة لانتقال ولاية الحكم في سلطنة عُمان، ووضع آلية تعيين ولي العهد، وحدد مهامه واختصاصاته.

وفي مجال الرقابة وحوكمة المؤسسات الحكومية ومراقبة وتقييم أداء القائمين عليها نص النظام الأساسي للدولة على إنشاء لجنة تتبع جلالة السلطان تتولى متابعة وتقييم أداء الوزراء، ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم، كما نص على إنشاء جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة الذي يتبع جلالة السلطان ويختص بالمتابعة المالية والإدارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، كما أكد على نهج سلطنة عُمان في نظام الإدارة المحلية، مما يؤكد إن النظام الأساسي للدولة جاء ليوافق المرحلة القادمة وينسجم مع رؤية عُمان ٢٠٤٠م.

ومنح النظام الأساسي للدولة في المادة (٧٢) من الباب الخامس اختصاصاً دستورياً لمجلس عُمان يتمثل بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، وكذلك مناقشة خطط التنمية، والميزانية العامة للدولة، واقتراح مشروعات القوانين، واستناداً على ذلك جاء صدور قانون مجلس عُمان بموجب المرسوم السلطاني (٢٠٢١/٧)، متضمناً اختصاصات مجلس عُمان، وشروط العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء، كما تضمن الصلاحيات التشريعية والرقابية لكلا المجلسين، وأدوات المتابعة التي أقرها القانون لمجلس الشورى.

الجنة العمانية لحقوق الإنسان:

أصدر حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم خلال عام ٢٠٢١ م مرسوماً سلطانياً سامياً رقم (٢٠٢١/٤٠) بتعديل الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤) بإنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها، وذلك مواكبة للتغيرات التي طرأت على هيكله الجهاز الإداري للدولة، وتأكيداً على الاهتمام السامي باللجنة، وأهمية ردها بممثلين من جهات ذات اختصاص وعلاقة لتحقيق التعددية بالتشكيل، بما يخدم ويسهل عملية التواصل بين اللجنة وبقية وحدات الجهاز الإداري للدولة، كما أصدر حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم مرسوماً سلطانياً رقم (٢٠٢١ / ٦٦) بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩ / ٢٩) بتعيين أعضاء في اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ممثلين عن مجلس الشورى، ووزارة الخارجية ، ووزارة العمل، وهيئة البيئية.

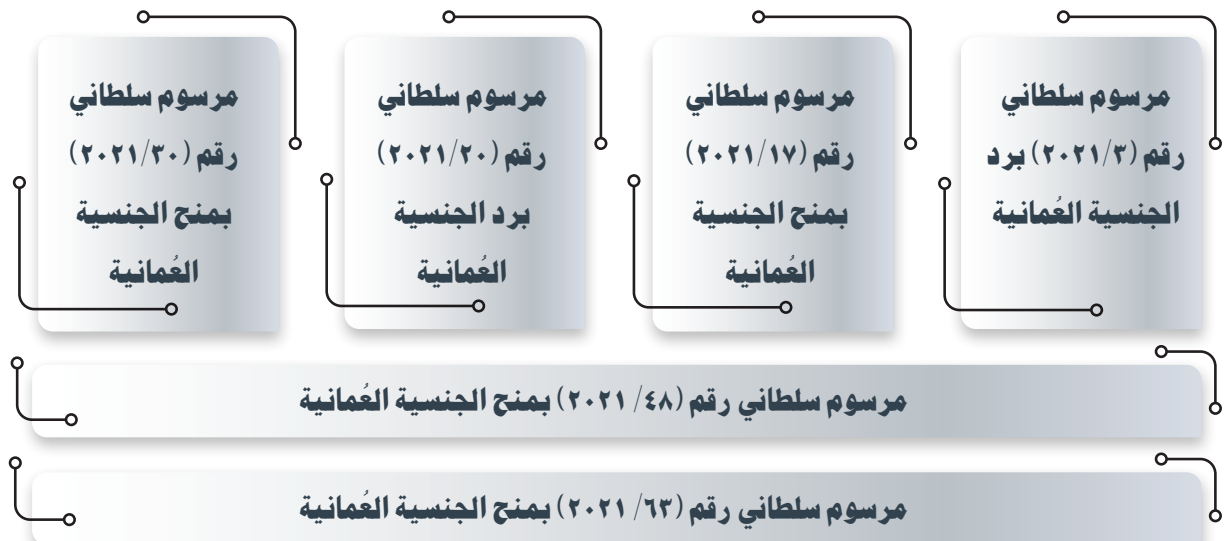
وبعد دمج بعض الوزارات يلاحظ أن تمثيل العديد من المؤسسات متحقق في تشكيل اللجنة حيث أن وزارة الداخلية تتضمن كل ما له علاقة بالإدارة المحلية وتنظيمها، كما أن وزارة العمل تتضمن جميع الجوانب المتعلقة بالتشغيل والتوظيف للقطاعين العام والخاص.

الجنسية:

وخلال العام الجاري تابعت اللجنة صدور عددٍ من المراسيم السلطانية قضت بمنح ورد الجنسية العمانية لعدد (٢٥٠) من المتقدمين لها.

المراسيم السلطانية

التي صدرت خلال عام ٢٠٢١ م بمنح ورد الجنسية العمانية



حيث منح المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٣٨) الحكومة الصلاحية لمنح ورد الجنسية العُمانية للمستوفين لشروط الحصول عليها، مما يؤكد الاهتمام السامي لجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بأن يحصل كل إنسان مقيم على أرض سلطنة عُمان على حقه في هذا الجانب إذا توفرت الشروط المطلوبة بموجب قانون الجنسية، وهو ما يعكس صورة أخرى من رعاية حقوق الإنسان، وتأسيس ثوابتها.

تكوين الجمعيات:

يمارس حق تكوين الجمعيات في سلطنة عُمان استناداً الى نص المادة (٤٠) من النظام الأساسي للدولة والتي نصت على أن «حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وذلك على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، وحرصاً على توثيق التعاون وأواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة وتعزيزاً لممارسة الحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات فقد أصدرت وزارة الخارجية خلال عام ٢٠٢١م عدة قرارات وزارية بإشهار عددٍ من جمعيات الصداقة بين عُمان وعدد من دول العالم.

حق الأمن والاستقرار:

استكمالاً للجهود التي تبذلها سلطنة عُمان في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب وحرصها على تحقيق الأمن والاستقرار وحماية الإنسان فقد صدر القرار رقم (٢٠٢١/١) في ٢٢ يونيو ٢٠٢١م بإصدار لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي:

أصدر مجلس الشؤون الإدارية للقضاء خلال عام ٢٠٢١م اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات بالقرار رقم (٢٠٢١/١٠٤)، وتضمنت اللائحة التنظيمية لهذا القانون العديد من الإجراءات لتسهيل ممارسة حق التقاضي سواءً بتسجيل وقيد الدعاوى أو بتقديم المذكرات والصحائف وغيرها من الإجراءات المرتبطة بالقانون، ويعد ذلك تحقيقاً للتقليل من أمد التقاضي، والتخفيف من الإجراءات التي تشكل عبئاً على المتخاصمين، وبالتالي هي نقلة نوعية في مجال التقاضي، كما ان الوساطة في التحكيم تعد وسيلة من وسائل تسوية المنازعات التي لا تستغرق وقتاً وتحافظ على السرية، وتنظيم هذا النوع سيتحقق أكبر قدر من عملية الوصول للحق بطرق حديثة وسريعة.

التنمية البشرية والمادية والتشريعات المصاحبة:

جاء المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/١) باعتماد خطة التنمية الخمسية العاشرة ٢٠٢١-٢٠٢٥م. والتي تهدف إلى تعزيز التنمية البشرية المستدامة والحفاظ على رأس المال البشري، وتحقيق تنمية متوازنة للمحافظات، وزيادة دخل الفرد من خلال تمكين المحافظات، والعمل على تحقيق التنمية المتوازنة، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بحسب المزايا النسبية لكل محافظة، وكذلك التوسع في قاعدة التنوع الاقتصادي وتطوير آليات وبرامج الهياكل الإنتاجية، وتطوير بيئة الاقتصاد الكلي وتحقيق الاستدامة المالية، وتحفيز النشاط الاقتصادي بالشراكة مع القطاع الخاص ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

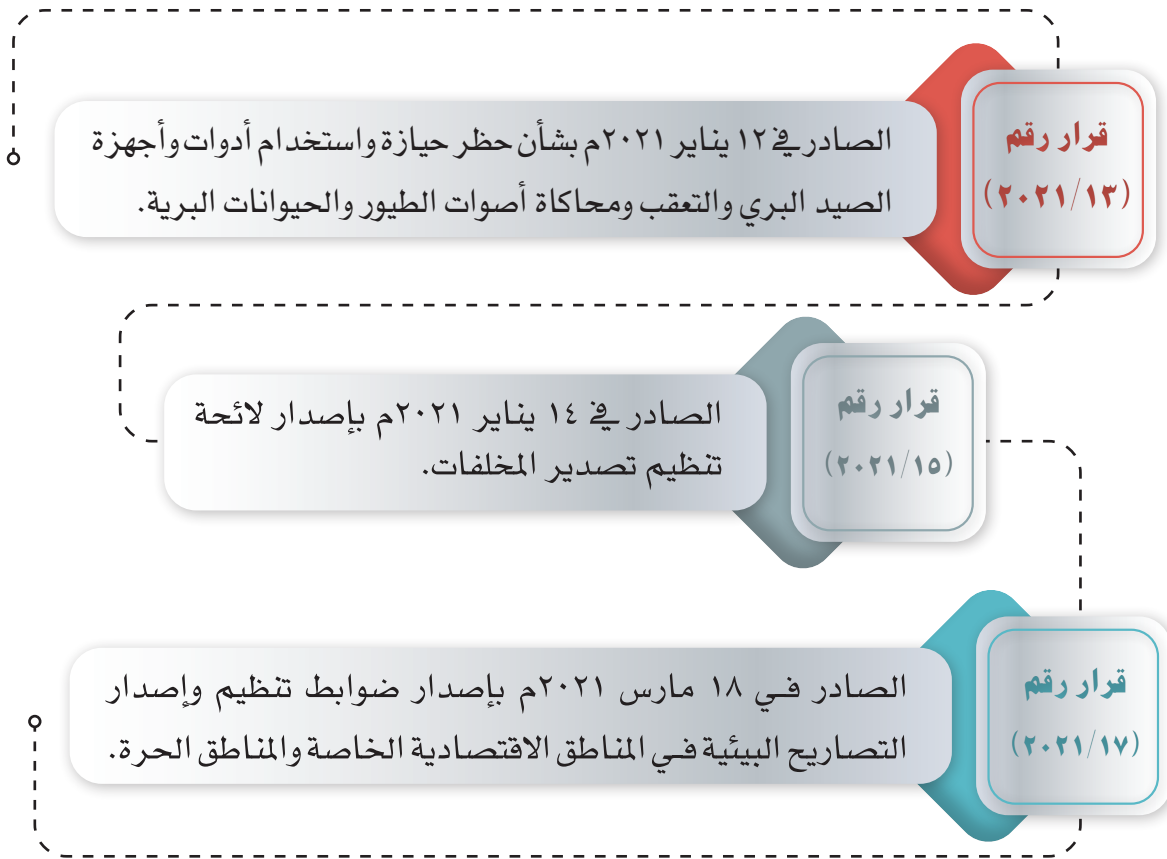
إن الحماية التأمينية تعد من الحقوق المرتبطة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي ولها دور كبير في ضمان الاستقرار، وقد جاء المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/١٥) بشأن تطبيق النظام الموحد لمدا الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ليكفل حقوق المواطنين العاملين بتلك الدول، كما صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣٣) في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية لتعزيز دور الدولة في تحقيق الحماية الاجتماعية للفئة المستهدفة.

قرار بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب:

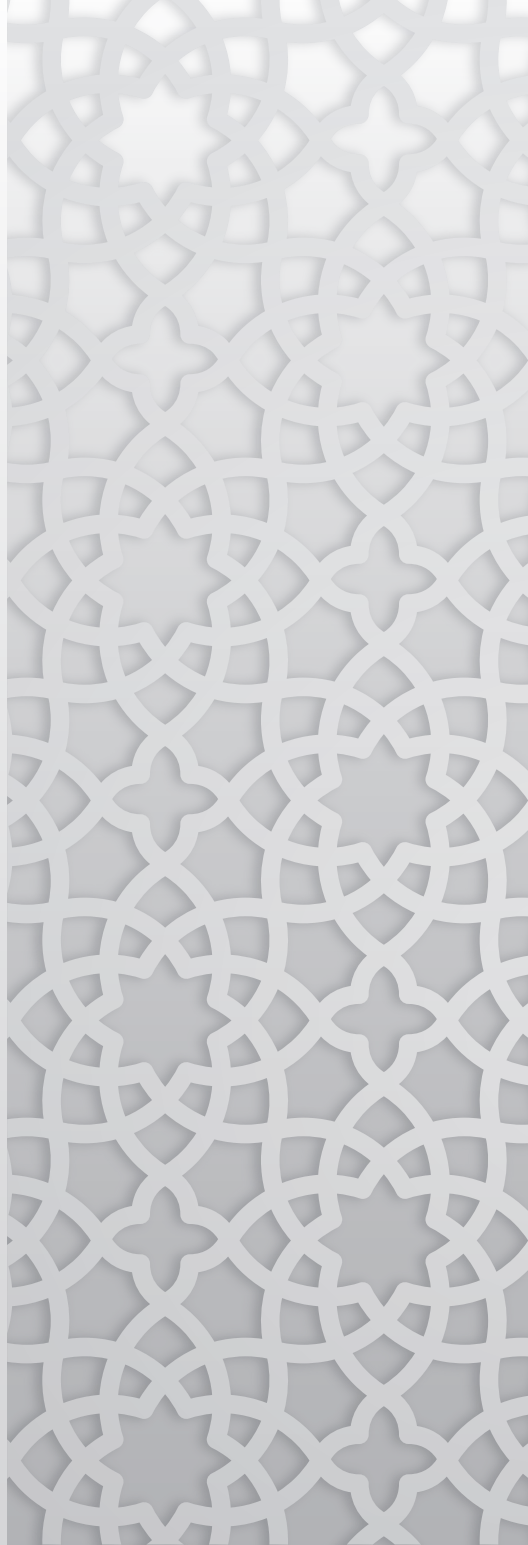
أصدر المفتش العام للشرطة والجمارك القرار رقم (٢٠٢١/٢٣٤) في ٢١ أكتوبر ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب. وقد قدمت التعديلات الجديدة على اللائحة تسهيلات للمستثمر الأجنبي في دخول سلطنة عُمان والإقامة، وكذلك لزوجيه وأقاربه من الدرجة الأولى بما يسهل على المستثمرين الأجانب ويعزز قطاع الاستثمار في عُمان بما يتناسب مع رؤية عُمان في هذا المجال.

الحقوق البيئية والتنمية:

تعد الحقوق البيئية والثقافية والتنمية أحد تفرعات حقوق الإنسان وتسمى أيضا بالجيل الثالث، ويندرج تحتها حق العيش في بيئة نظيفة، وفي هذا الإطار تابعت اللجنة صدور قرارات مهمة من شأنها المحافظة على حق الإنسان للعيش في بيئة خالية من الملوثات إضافة على المحافظة على البيئة، حيث صدر في هذا الشأن قرارات عديدة منها:

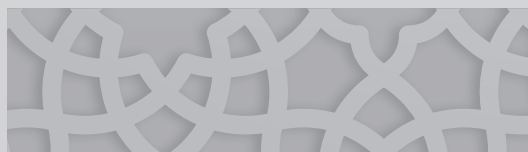


ويسعى المشرع في الدولة الى كفالة الحقوق البيئية والتنمية، وسن التشريعات المنظمة للممارسات التي تؤثر على تلك الحقوق؛ للتأكد من سلامة جميع الأنشطة بيئياً، وخلال هذا العام أصدرت هيئة البيئة عدداً من القرارات لحماية البيئة من التأثير بالمخلفات الضارة وصون الاحياء الفطرية والتي تعتبر ثروة بيئية يجب المحافظة عليها.



الرصد

وتلقي البلاغات





يعرض هذا القسم من التقرير جانباً من جهود «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في رصد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتلقي البلاغات من مختلف فئات المجتمع، والمساعدة في تسويتها وحلها بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة داخل سلطنة عُمان؛ حيث شملت البلاغات التي رصدها وتلقاها اللجنة خلال عام ٢٠٢١م الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الأحق بالرعاية.

(جدول بعدد البلاغات والموضوعات المرصودة موزعة حسب تصنيفات حقوق الإنسان)

م	التصنيف	عدد البلاغات والموضوعات المرصودة
١	الحقوق المدنية والسياسية	٣١
٢	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٥
٣	حقوق الفئات الأحق بالرعاية	٩
	الإجمالي	٦٥

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

السلامة الجسدية:

تتابع «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» البلاغات المتعلقة بالسلامة الجسدية من خلال آلياتها الخاصة بالرصد والإبلاغ، والتي صاحبها الكثير من التحديث والتطوير على مدى السنوات الماضية، كما أن التعاون المثمر مع الجهات والمؤسسات المعنية، سهل على اللجنة الوصول إلى حلول سريعة لعدد من البلاغات الخاصة بحقوق الإنسان.

وفي هذا الجانب تلقت اللجنة بلاغاً في ٣ فبراير ٢٠٢١م حول واقعة تعرض طفلة حديثة الولادة للإساءة من قبل والدتها، وللتأكد من البلاغ وتفاصيله قامت اللجنة بالتواصل مع دائرة الحماية الأسرية بوزارة التنمية الاجتماعية، وتبين بعد تقصي حقائق الموضوع بأن الأم تعاني من اضطرابات نفسية، وثبت من خلال التشخيص بأنها تعاني من (مرض الاكتئاب)، وقد تم التدخل السريع لمعالجة الموضوع، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفلة والأم معاً، كما تم إيداع الأم في إحدى المؤسسات الطبية المتخصصة لتوفير العناية والرعاية الطبية اللازمة لها.

وفيما يخص حقوق المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية تلقت اللجنة بلاغين من مواطنتين أفادتتا فيه بأنهما تعرضتا للإساءة البدنية واللفظية من قبل ذويهما، والاستحواذ على أوراقهما الثبوتية، ولضمان توفير الحماية اللازمة لهما تم التنسيق مع إدارة الادعاء العام، ودائرة التنمية الاسرية بوزارة التنمية الاجتماعية، وتم إيداعهما في دار الوفاق احترازياً حتى ينتهي التحقيق في الواقعة، ومعالجة الموضوع من قبل الجهات المعنية؛ حيث ضمنت سلطنة عُمان من خلال التشريعات التي أقرتها، والأخرى التي انضمت إليها حماية المرأة من كافة أشكال العنف الجسدي والنفسي، بما فيها الإيذاء داخل الأسرة، كما تضمن قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) مجموعة من التدابير الجزائية لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف والإيذاء.

وخلال عام ٢٠٢١م تلقت اللجنة عدداً من البلاغات من عاملات منازل يعملن داخل سلطنة عُمان؛ حيث تقوم اللجنة عند تلقي أو رصد بلاغات حول عاملات المنازل بالتواصل مع الجهات المعنية لاستقصاء الحقائق، والتأكد من التفاصيل، والاستماع إلى جميع الأطراف، وهذا ما حدث في البلاغ الذي رصده اللجنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ٢٦ يناير ٢٠٢١م حول قيام عاملة منزل بترك مقر عملها، وبقائها في أحد الأماكن العامة، دون توفر البيئة الآمنة، والمأوى الصحي، والتغذية المناسبة، وبالوصول إلى العاملة، والجلوس معها، ومتابعة حيثيات حالتها، أكدت عدم رغبتها بالعمل، وتطلب المغادرة لبلدها، ولكي تضمن اللجنة حصولها على حقوقها المكفولة تم التنسيق مع شرطة عُمان السلطانية، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واللذان أكدت عدم تعرضها لأي انتهاك، وتم تمكينها من السفر إلى بلدها.

وفي سياق متصل رصدت اللجنة في منتصف يوليو ٢٠٢١م تقريراً صادراً عن منظمة (بروجكت ١٨٩) حول ثلاث عاملات يدعين من خلاله تعرضهن لسوء معاملة، واستغلال مادي ومعنوي من أحد المكاتب المعنية باستقدام عاملات المنازل داخل سلطنة عُمان، وبالتنسيق مع شرطة عُمان السلطانية، وبالتحقيق في الواقعة تبين بأن إحدى العاملات تعاني من إصابة جراء حادث سير تعرضت له في بلدها، أما العاملتين الأخريين فقد تم استكمال إجراءات عقد العمل لصاحب عمل جديد بناءً على موافقتهم، ولم يتضح تعرضهن لأي شكل من أشكال الإساءة أو سوء المعاملة.

وفي واقعة أخرى رصدت اللجنة تفاصيلها في ٢٦ مايو ٢٠٢١م من خلال مقطع مرئي عبر مواقع التواصل الاجتماعي لشاب في إحدى تجمعات الباحثين عن عمل التي خرجت للمطالبة بالإسراع في معالجة ملف التوظيف، قال من خلاله بأنه تعرض للضرب، والإيذاء الجسدي أثناء مشاركته في أحداث عام ٢٠١١م. وللتأكد من توفر الضمانات القانونية، وصحة ما قاله في التسجيل المرئي، التقت

اللجنة بالمواطن و الذي أفاد أن تلك الأقوال التي ظهرت في المقطع المرئي المتداول لم يقصد بها أنه تعرض للضرب في أحداث عام ٢٠١١ م من قبل الجهات المختصة، حيث أنه كان يبلغ من العمر في ذلك الوقت أحد عشر عاماً، ولم يكن مشاركاً في الاحداث، أما الآثار الموجودة على ظهره، والتي أشار إليها في المقطع المرئي فكانت -كما أفاد- بسبب خلافات عائلية عندما كان صغيراً، وأن الفعل الذي قام به كان لأسباب مالية وأسرية.

كما تلقت اللجنة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢١ م بلاغاً عن احتجاز مجموعة من الأسر في منازلها بولاية الخابورة بعد هطول أمطار غزيرة وحدوث فيضان في الأودية التي شهدتها الولاية جراء تأثرها بإعصار «شاهين» المداري، وبالتنسيق مع الجهات المختصة تم نقلهم إلى مراكز الإيواء بالولاية لتلقي الرعاية اللازمة، والحصول على مكان آمن.

السجون:

إن صدور العفو السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم عن بعض السجناء لهو تأكيد على الحرص لرعاية حقوق الإنسان ومراعاة الجوانب الإنسانية.

ومن هذا المنطلق صدرت خلال عام ٢٠٢١ م عددٌ من الأوامر السامية التي تم بموجبها الإفراج عن مجموعة من نزلاء السجن المركزي المدانين في قضايا مختلفة بقصد إدماجهم في المجتمع، حيث بلغ إجمالي عدد النزلاء الذين شملهم العفو السامي خلال عام ٢٠٢١ م نحو (١٦٧٠) نزير منهم (١٠٦٩) نزير عُمانى، و(٦٠١) نزير غير عُمانى. وفق الجدول التالي:

تاريخ العفو السامي	عدد النزلاء العُمانيين	عدد النزلاء غير العُمانيين	الإجمالي
١٠ يناير ٢٠٢١ م	١٦٧	١١٨	٢٨٥
١١ مايو ٢٠٢١ م	٢٩٩	١٦١	٤٦٠
١٨ يوليو ٢٠٢١ م	٢١٤	١٣١	٣٤٥
١٨ أكتوبر ٢٠٢١ م	٢٢١	١٠٧	٣٢٨
١٧ نوفمبر ٢٠٢١ م	١٦٨	٨٤	٢٥٢
الإجمالي	١٠٦٩	٦٠١	١٦٧٠

وفيما يتعلق بمتابعة حقوق نزلاء السجون في سلطنة عُمان تلقت اللجنة بلاغاً في ١٠ يناير ٢٠٢١ من أحد نزلاء السجن المركزي يطلب الإفراج المؤقت لدواعي صحية، حيث رفعت اللجنة تقريراً للادعاء العام، وقد حصل النزير على الإفراج المؤقت، كما تم إعادته إلى السجن عندما سمحت حالته الصحية بذلك، وبعد عرضه على اللجنة الطبية المختصة؛ وذلك من أجل استكمال تنفيذ مدة محكوميته.

كما تلقت اللجنة بلاغاً في ١ يونيو ٢٠٢١ من نزير يطلب الإفراج أو تأجيل تنفيذ عقوبته وذلك تقديراً لظروفه الصحية الاستثنائية، وبالتنسيق مع شرطة عُمان السلطانية تمت الإفادة بأنه تم الإفراج عنه ضمن الذين شملهم العفو السامي.

التقاضي والمحاكمة العادلة:

إن التقاضي والمحاكمة العادلة حق من الحقوق التي كفلتها التشريعات الوطنية والدولية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٠) من النظام الأساسي للدولة «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة - قدر المستطاع - تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا».

وحول الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة تلقت اللجنة في ٢٤ يناير ٢٠٢١ م رداً من وزارة الخارجية العُمانية حول تمكين مواطن عُمان من الحصول على محام، ومستشار قانوني لمتابعة قضية ابنه المنظورة أمام إحدى المحاكم التابعة للاتحاد الأوروبي، ورصدت اللجنة في ١٤ أبريل ٢٠٢١ م الإفراج عن مواطن عُمان صدر حكم قضائي ضده بالسجن المطلق في ٦ مايو ٢٠٢٠ م في إحدى الدول الخليجية.

ولضمان توفر الضمانات القانونية، رصدت اللجنة في ١ مارس ٢٠٢١ م موضوعاً متعلقاً بمجموعة من المواطنين متهمين بجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام، وللتأكد من حصولهم على الضمانات القانونية اللازمة، تواصلت اللجنة مع الادعاء العام، وتبين بأنه تم الإفراج عن بعضهم، وتمكينهم من جميع الضمانات القانونية أثناء النظر في قضاياهم أمام المحكمة المختصة.

ومن أجل مد جسور الشراكة المجتمعية والقانونية، نسقت اللجنة مع مجموعة من مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية، لتقديم المساعدة القانونية لعددٍ من أصحاب القضايا التي أطرافها من فئات الضمان الاجتماعي، والدخل المحدود، وغيرهم.

الحق في التنقل:

تابعت اللجنة الجهود المبذولة للحد من انتشار السلالات المتحورة من فيروس كورونا والتوازن في فرض القيود على الحق في التنقل، حيث اتخذت الحكومة التدابير الاحترازية، بما في ذلك اقتصار دخول سلطنة عُمان للعمانيين والمقيمين في الفترات التي شهدت انتشاراً واسعاً للسلالات المتحورة من فايروس كورونا حول العالم، مع ضرورة الالتزام بالاشتراطات المفروضة من قبل الجهات المعنية، وتعليق الدخول إلى سلطنة عُمان للقادمين من عدد من دول العالم، والتي ظهرت في المؤشرات الصحية كبؤر لتفشي الفايروس.

وقد رصدت اللجنة ضمن هذا الحق في ١٧ مارس ٢٠٢١م موضوعاً متعلقاً بمواطن عُماني علق في إحدى الدول الخليجية بسبب الإجراءات الاحترازية التي فرضت جراء انتشار جائحة كورونا (كوفيد-١٩)، ويطلب العودة إلى سلطنة عُمان، حيث تم التواصل مع المعنيين في شرطة عُمان السلطانية، وقد اثمرت الجهود عن تمكين المواطن من دخول أراضي سلطنة عُمان.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الرعاية الصحية:

تابعت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» الجهود التي بذلتها وزارة الصحة لتوفير التطعيمات ضد وباء كورونا، حيث استطاعت سلطنة عُمان توفير أعداد كبيرة من الجرعات، وقد شملت حملات أخذ اللقاح جميع الأطقم الطبية والطبية المساعدة، والأجهزة الأمنية، والعسكرية، وموظفي الجهاز الإداري للدولة، وفق جدول ومواعيد أشرفت عليها اللجنة العليا المعنية بمتابعة تداعيات الجائحة، كما استطاعت الحملات المكثفة للتطعيم من تغطية الفئات المختلفة والمستفيدة من اللقاح من كبار السن والشباب، وطلبة المدارس من سن (١٢ سنة فما فوق)؛ وذلك سعياً لعودة الدراسة المنتظمة لطلبة المدارس، بالإضافة إلى تطعيم طلبة الجامعات والكليات.

وتعزيزاً لأنماط الحياة الصحية للحد من الأمراض، والعمل على توفير الخدمات بجودة عالية على مستوى وطني أشمل، وتعزيز التغطية الشاملة للصحة العامة وضمان استدامتها وجودتها، تلقت اللجنة في ١٨ مايو ٢٠٢١م بلاغاً من مواطن يعاني من تدهور في وضعه الصحي وبحاجة إلى مزيد من الرعاية الصحية إثر تعرضه لمضاعفات فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وبالتواصل مع وزارة الصحة تبين بأن الوزارة قامت بتوفير الرعاية الصحية اللازمة له.

ومن جانب آخر رصدت اللجنة في مايو ٢٠٢١م عبر وسائل التواصل الاجتماعي خبر وفاة مواطنة عُمانية بخطأ طبي بعد خضوعها لعملية تجميلية لشفط الدهون في أحد المستشفيات الخاصة بسلطنة عُمان، وقد قامت وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الكادر الطبي؛ حيث تم إيقاف الطبيب عن ممارسة المهنة احترازياً حتى الانتهاء من التحقيق في الخطأ الطبي.

ولتحقيق غايات التنمية المستدامة بهدف التوسع في توفير الرعاية الصحية اللازمة لفئة الأطفال، والتي جاءت ضمن قائمة الأولويات التي قامت سلطنة عُمان بتكثيف الاهتمام بها، رصدت اللجنة في ١٠ يناير ٢٠٢١م موضوعاً لطفل يعاني من ظروف صحية أدت إلى تدهور وضعه الصحي رغم خضوعه لعدة عمليات جراحية، كما رصدت اللجنة أيضاً بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢١م موضوعاً لأطفال من عائلة واحدة يعانون من أمراض وراثية نادرة منذ ولادتهم، وسعيًا من اللجنة لضمان حقوقهم في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة تم التنسيق مع جهات الاختصاص لابتعاثهم للعلاج بالخارج، وقد أثمر ذلك في تحسن أوضاعهم الصحية.

وتتابع اللجنة بشكل عام جميع البلاغات التي تردّها فيما يخص حق الرعاية الصحية، وما يرتبط به من تقديم خدمات علاجية لجميع فئات المجتمع من مواطنين ومقيمين، وفي هذا الجانب رصدت اللجنة في ١٦ مايو ٢٠٢١م موضوعاً متعلقاً بعاملة منزل تعاني من ظروف صحية غير مستقرة يتحتم على إثرها سفرها إلى بلدها، وفق ما نصح به الأطباء المشرفون على الحالة، حيث أن بقاءها لن يفيد في تحسن وضعها الصحي كما لن يخدم الوظيفة التي استقدمت من أجلها، وبسبب الوضع الاقتصادي تعذر على صاحب العمل توفير تذكرة السفر الخاصة بهذه العاملة؛ حيث يستدعي سفرها أن تكون تحت عناية طبية فائقة لنقلها الى موطنها، ويتمثل ذلك في حجز مجموعة من المقاعد بالإضافة إلى تأمين مرافق لها، و استئجار سيارة طوارئ لنقلها من وإلى المطار (حسب اشتراطات خطوط الطيران الدولية)، وتقديرًا للنواحي الإنسانية التي تمر بها هذه العاملة، ولظروفها الصحية الاستثنائية، قامت اللجنة وبالتنسيق والتعاون مع عددٍ من الجهات بتمكينها من السفر إلى بلدها.

ورصدت اللجنة عبر إحدى الإذاعات المحلية بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢١م عدم توفر طبيب مختص في وحدة الكلى بمستشفى سمائل، وخاطبت اللجنة وزارة الصحة لتقديم خدمة الرعاية الصحية اللازمة لمرضى الكلى.

الرعاية الأسرية:

تساهم منظومة الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان في الاستقرار الأسري، كما تعمل القوانين الوطنية على ضمان الحماية والرعاية الأسرية لكافة فئات المجتمع؛ وفيما يتعلق بحق الرعاية الأسرية، وبتنسيق اللجنة مع شرطة عُمان السلطانية تمكنت امرأة تحمل جنسية إحدى الدول العربية في ٦ فبراير ٢٠٢١م من الحصول على تأشيرة عائلية للالتحاق بأطفالها الذين يحملون الجنسية العُمانية؛ وذلك تقديرًا للنواحي الإنسانية، وتحقيقاً للمصلحة العامة، ولضمان حصول الأطفال على العناية والرعاية الأسرية اللازمة.

كما تلقت اللجنة بلاغاً في ٢٨ يونيو ٢٠٢١م من امرأة تحمل جنسية إحدى الدول العربية تلتبس الحصول على تأشيرة الالتحاق بالعائلة لأبنتيها غير العُمانيتين من زواج سابق، ونظراً لكونها أم أيضاً لطفلين عُمانيين، وهي الحاضن الوحيد لهما لانفصالها عن زوجها العُماني قامت باللجوء للجنة للتدخل في هذا الموضوع، وبالتنسيق مع شرطة عُمان السلطانية، تم النظر في طلب المذكورة وفقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية، والطلب منها تجديد جوازات ابنتيها، وإحضار رسالة من سفارة بلدها تفيد بعدم الممانعة من بقائهن في سلطنة عُمان.

ولضمان التمتع بالعيش الكريم لجميع فئات المجتمع، تلقت اللجنة بلاغاً في ١٧ فبراير ٢٠٢١م لتمكين طفل عُماني يعاني من إعاقة طيف التوحد من الحصول على الرعاية الاجتماعية، حيث أن أمه غير العُمانية انفصلت عن زوجها بسبب ظروف اجتماعية واقتصادية، وتبين من خلال زيارة اللجنة للأسرة بأنها تحصل على الرعاية الاجتماعية والصحية من المؤسسات المعنية، كما رفعت اللجنة تقريراً إلى وزارة التنمية الاجتماعية للتعامل مع التحديات الجديدة التي تعاني منها هذه الأسرة وبما يراعي المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لها.

وتلقت اللجنة في ٢٧ يوليو ٢٠٢١م بلاغاً من امرأة أجنبية مقيمة في سلطنة عُمان مطلقة من مواطن خليجي، ولديها طفل منه لا يملك الوثائق الثبوتية، ونظراً لانتهاء إقامتها ومخالفتها لقانون إقامة الاجانب والذي يترتب عليه خروجها من سلطنة عُمان، وبالتواصل والمتابعة قامت المحكمة المختصة بمنحها مهلة ستة أشهر لتسوية وضع طفلها، كما قامت اللجنة بمخاطبة وزارة الخارجية للتنسيق مع سفارة دولة الأب تقديرًا لمصلحة الطفل الفضلى التي تعتبر موضع الاهتمام الأساسي وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

المسكن الملائم:

رصدت اللجنة في ٨ أبريل ٢٠٢١م مبادرة الحماية الاجتماعية التي أقرتها حكومة سلطنة عُمان، والمتعلقة بإعفاء كافة المواطنين العُمانيين الذين يقل دخلهم الشهري عن ٣٥٠ ريالاً من مديونية برنامج القروض السكنية الميسرة لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، حيث شمل هذا الإعفاء ما يزيد على ٦٥٠ حالة.

وفي إطار هذا الحق أحالت اللجنة خمسة بلاغات إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني تمحورت حول الإسراع في الحصول على مساكن اجتماعية، وحصلت اللجنة على رد حول أحد البلاغات المقدمة مفاده عدم استيفاء الطلب لشروط الاستحقاق، أما البلاغات الأخرى فتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ورصدت اللجنة بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٢١م قرار اللجنة الوزارية المكلفة بتقييم الآثار المترتبة على الأنواء المناخية من أعصار «شاهين» والذي تقرر فيه صرف إعانة عاجلة أولية بمبلغ ١٠٠٠ ر.ع لكل منزل متضرر، تعزيزاً للجهود الوطنية الرامية إلى التخفيف من الآثار المترتبة على الأنواء المناخية التي تعرضت لها سلطنة عُمان.

وفي ذات السياق رصدت اللجنة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢١م تكليف وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بعمل المخططات اللازمة لبناء ٣٢٨ منزلاً للمساكن التي تأثرت كلياً بالحالة المدارية (شاهين).

العمل والعمال:

تابعت اللجنة في الربع الأول من عام ٢٠٢١م، خروج مجموعات من الشباب الباحثين عن عمل، والمسرحين من أعمالهم في وقفات احتجاجية يطالبون فيها بالتوظيف، والتي لاقت اهتمام المقام السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم، حيث أسدى توجيهاته بتنفيذ خطة توفير ما يزيد عن (٣٢) اثنين وثلاثين ألف فرصة عمل خلال هذا العام، منها (١٢) اثنا عشر ألف فرصة عمل في القطاع الحكومي المدني والعسكري، كما تضمنت توجيهات حضرة صاحب الجلالة بأن يتم توفير ما مجموعه (٢٠٠٠) ألفاً فرصة عمل بالقطاع الحكومي بنظام العقود المؤقتة حسب الاحتياجات الفعلية للمؤسسات الحكومية في مختلف محافظات سلطنة عُمان، وأن يتم توفير ما مجموعه مليون ساعة للعمل الجزئي في المؤسسات الحكومية بمختلف

المحافظات، بالإضافة إلى دعم أجور العمانيين الداخلين الجدد لسوق العمل في القطاع الخاص بما مقداره (٢٠٠) مائتا ريال عماني على أن يتحمل صاحب العمل فرق الراتب المتفق عليه لعدد (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف فرصة عمل وذلك لمدة سنتين.

وقد وجه جلالته السلطان بصرف إعانة شهرية مقطوعة من صندوق الأمان الوظيفي بما مقداره (٢٠٢,٥٠٠) مائتان وريالان وخمسمائة بيسة ولمدة ستة أشهر للعاملين لحسابهم الخاص المؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المتأثرة أعمالهم بسبب الوضع الاقتصادي ومن في حكمهم والبالغ عددهم قرابة (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألفا، وصرف إعانة شهرية مقطوعة من صندوق الأمان الوظيفي بما مقداره (٢٠٢,٥٠٠) مائتان وريالان وخمسمائة بيسة للمنهاية خدماتهم من العمانيين العاملين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وذلك لمدة ستة أشهر.

وللتغلب على التحديات في مد الحماية التأمينية للعاملين من المواطنين في القطاع العسكري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومساواة بالعاملين في القطاع المدني والذي سبق تطبيق الحماية التأمينية لهم بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٥)، واستمرارا في مواصلة سلطنة عُمان جهودها لمراجعة وتحديث القوانين والتشريعات من أجل الرفاه الاجتماعي لكافة المواطنين، رصدت اللجنة في ١٢ فبراير ٢٠٢١م صدور مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢١/١٥) بشأن تطبيق النظام الموحد لد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واشتمل هذا المرسوم على ٢٢ مادة مبوبة في ٥ أقسام وهي التعاريف والأحكام العامة ونطاق التطبيق، وإجراءات التسجيل، وإجراءات تحصيل الاشتراكات، ووقف وانهاء الاشتراكات، وأحكام ختامية.

وفي إطار آخر، تلقت اللجنة في ١٢ أغسطس ٢٠٢١م بلاغ لعاملة تطلب نقل كفالتها إلى صاحب عمل آخر حتى تتمكن من الحصول على عمل لائق لها ولأسرتها، وحصلت اللجنة على رد من وزارة العمل بضرورة تضمين العاملة طلبها في الدعوى العمالية التي رفعتها أمام المحكمة المختصة ضد صاحب العمل.

وفي سياق متصل تلقت اللجنة في شهر سبتمبر وأكتوبر ٢٠٢١م تقريرين صدرا عن منظمة (بروجكت ١٨٩) حول عاملتين يطلبن استرجاع جوازات سفرهن حتى يتمكن من العودة إلى بلدهن، وعلى أثره وبعد التقصي والبحث تبين بأن العاملتين تركن العمل، وأن أصحاب العمل تقدموا ببلاغات

أمام وزارة العمل ضد العاملتين لتركهن العمل، وأودعوا قيمة تذكرة سفرهن لدى الوزارة، وحتى تاريخه لم تقم العاملتين بمراجعة وزارة العمل لاستلام جواز سفرهن واستكمال إجراءات عودتهن إلى بلدهن.

جدول يبين الزيارات الميدانية التي نفذتها

«اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» خلال عام ٢٠٢١م

م	نوع الحق	تاريخ الزيارة
١	الرعاية الأسرية	٢ فبراير ٢٠٢١م
٢	المسكن الملائم	١٤ مارس ٢٠٢١م
٣	المسكن الملائم	١١ إبريل ٢٠٢١م
٤	الرعاية الصحية	١٥ إبريل ٢٠٢١م
٥	التقاضي والمحاكمة العادلة	٨ يوليو ٢٠٢١م
٦	المسكن الملائم	١٧ أغسطس ٢٠٢١م
٧	المسكن الملائم	٣٠ سبتمبر ٢٠٢١م
٨	المسكن الملائم	٣١ أكتوبر ٢٠٢١م

ثالثاً: حقوق الفئات الأحق بالرعاية:

الأشخاص ذوي الإعاقة:

تعاملت سلطنة عُمان بما يخص تسمية الشخص من ذوي الإعاقة وفق مضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي من الدول العربية الرائدة في هذا الجانب، ومن أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقية؛ وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢١). وحول هذا الحق تابعت اللجنة في ١٣ يناير ٢٠٢١م صدور المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٨) بتعديل بعض القوانين

والمراسيم السلطانية، حيث نصت المادة الأولى «تستبدل بكلمة «المعوقين»، وبكلمة «المعاقين» وبعبارة «ذوي الاحتياجات الخاصة»، وبغيرها من المصطلحات التي يراد بها الأشخاص ذوي الإعاقة، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارة «الأشخاص ذوي الإعاقة»، وهو المصطلح الذي تم اعتماده دولياً للتعبير عن هذه الفئة من المجتمع.

ورصدت اللجنة في ٢٧ مايو ٢٠٢١م تضرر مواطن من الاشخاص ذوي الإعاقة الحركية جراء عدم تمكنه من إيجاد فرصة عمل ملائمة رغم تقدمه للعديد من الوظائف المعلنة، حيث تواصلت اللجنة مع المعنيين في وزارة العمل، بناءً على رغبة المواطن المذكور في الحصول على وظيفة في القطاع الحكومي نظراً لحالة عاقته. و النظر جارٍ حالياً في الوظائف الحكومية المخصصة المتوفرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وحرصاً من الحكومة على اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى احتياجاتهم الحياتية من وسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة المقدمة للجمهور، ومنع أي تمييز ضدهم في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رصدت اللجنة في ١٥ مارس ٢٠٢١م مواطنة عُمانية من ذوي الإعاقة البصرية لم تتمكن من إنهاء معاملتها المصرفية في أحد البنوك التجارية داخل سلطنة عُمان، وقد طلب منها إحضار ولي أمر أو وثيقة سند وكالة، وقد قامت اللجنة برفع تقرير إلى البنك المركزي العُماني لتمكين هذه الفئة من التمتع بإمكانية الوصول للحقوق المكفولة لهم، من خلال إيجاد تطبيقات و تقنيات حديثة لمساعدتهم لإنجاز معاملاتهم الخاصة بهم.

وتولي الحكومة اهتماماً ملحوظاً بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل من خلال لجنة مكونة من وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العمل، لمتابعة وتوفير الوظائف المناسبة لهذه الفئة في مؤسسات القطاع الحكومي والخاص حسب المؤهلات الحاصلين عليها، وبما يتناسب مع قدراتهم الجسمية والعقلية.

الطفل:

تتضمن منظومة الحماية الاجتماعية للأسرة في سلطنة عُمان العديد من البرامج والسياسات التي تعمل في إطار حماية الأطفال وتأمين سلامتهم، وفي ضوء التطورات والحقائق رصدت اللجنة في ١٤ و١٦ يونيو ٢٠٢١م تعرض أطفال من أسرة ذات دخل محدود لتجاوزات غير إنسانية، وبالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية قامت الوزارة بتوفير الحماية اللازمة لهم، وضمان مستوى معيشي لائق بهم.

المرأة:

تتابع «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» جهود سلطنة عُمان لتمكين المرأة بما يكفل مشاركتها الفاعلة في مختلف قطاعات التنمية السياسية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها. وتعزيز مشاركتها الوطنية، ودعم دورها وتمكينها في مختلف المجالات لتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

وقد نص النظام الأساسي الجديد (٢٠٢١/٦) في المادة (١٥) على أن « الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون».

كما تضمنت رؤية عُمان ٢٠٤٠م محوراً خاصاً بالمرأة يركز على توفير البيئة الملائمة لمشاركتها في شتى مناحي الحياة، بما يعزز وضعها ويمكنها من المشاركة الفاعلة في جهود التنمية الشاملة.

ورصدت اللجنة مشاركة المرأة من مختلف القطاعات في صياغة بنود استراتيجية العمل الاجتماعي (٢٠١٦-٢٠٢٥) والتي تهدف الى تقديم مستوى من الحماية الاجتماعية للأسرة العُمانية بما يتناسب وتحقيق رؤية وأهداف رؤية عمان ٢٠٤٠م.

وتقوم «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» بمتابعة القضايا المتعلقة بالمرأة، وترصد وتتلقى البلاغات الخاصة بها، وتسعى بالتواصل مع مختلف الجهات والمؤسسات العاملة في سلطنة عُمان للوصول إلى تسويات بشأنها، كما قامت اللجنة مؤخراً بإعداد دراسة بعنوان «وعي المرأة بحقوقها والآليات الوطنية لحمايتها من الاساءة في سلطنة عُمان».

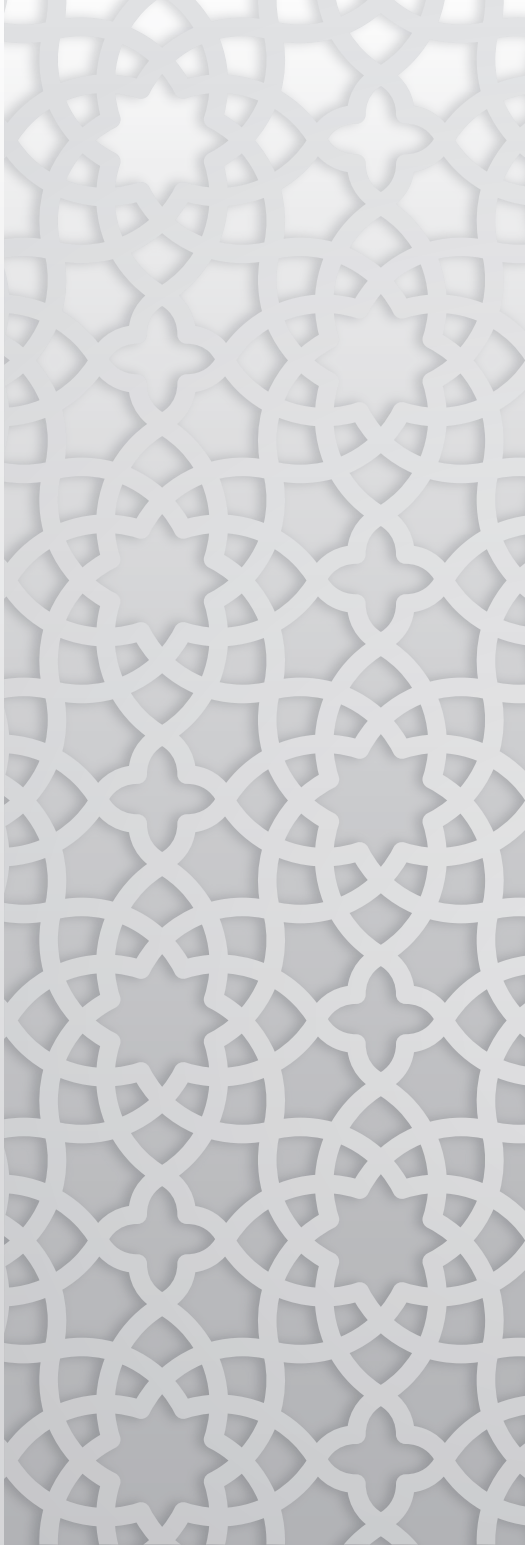
المسئون:

اهتمت سلطنة عُمان بتعزيز البيئة الداعمة لكبار السن في المجتمع، عبر محاور عدة شملت: البنية الأساسية والنقل والتواصل المجتمعي والحياة النشطة واستثمار الطاقات والمشاركة المدنية، وفي إطار هذا الجانب تلقت اللجنة بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢١م بلاغاً من مواطنة مسنة تطلب الحصول على مسكن ملائم للعيش فيه بين أقاربها وجيرانها، حيث نفذ المختصون باللجنة زيارة ميدانية للاطلاع على الحالة الاجتماعية والمعيشية للمواطنة، وتم إعداد تقرير مفصل بالموضوع، والذي أحيل إلى وزارة التنمية الاجتماعية للتنسيق مع وزارة الإسكان والتخطيط العمراني لتقديم المساعدة العاجلة لها.

تلقت اللجنة هذا العام أكثر من (٣٨٥) بلاغاً من المواطنين والمقيمين؛ حيث قامت بتقديم الرأي القانوني والحقوقى لأصحابها، وتوجيههم نحو الجهات المعنية لمتابعتها، واتخاذ ما يلزم نحوها، ومنها الإجراءات المتخذة في نطاق القضايا الجزائية، والأحوال الشخصية والعمالية، والتجارية والمدنية، والتماس إعادة النظر، والمساعدة القضائية.

كما تلقت ورصدت اللجنة (٦٥) بلاغاً لقضايا إنسانية، والتي كانت في صميم اختصاصها، وضمن مسؤولياتها؛ حيث قامت ومن خلال التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بالتدخل المباشر لإيجاد الحلول المناسبة لها وهي كما يلي :-

نوع الحق	الرصد	البلاغات	الإجمالي
الجنسية	٧	٤	١١
السلامة الجسدية	٣	٥	٨
السجون	٦	٢	٨
التقاضي	٢	١	٣
الحق في التنقل	١	-	١
الرعاية الصحية	٤	٣	٧
الرعاية الأسرية	-	٣	٣
المسكن الملائم	٢	٦	٨
العمل والعمال	٣	٤	٧
الأشخاص ذوي الإعاقة	٣	-	٣
الطفل	٥	-	٥
المسنون	-	١	١
الإجمالي	٣٦	٢٩	٦٥



التقارير الدولية





تتولى اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان وفقاً للاختصاصات المناطة لها مهمة رصد ما تشهده المنظمات والحكومات عن أوضاع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان، حيث قامت خلال هذا العام بدراسة كافة التقارير الخارجية التي تناولت مواضيع حقوق الإنسان، وقامت بتحليلها بشكل منهجي وعلمي لاستخلاص الجوانب التي يمكن أن تساهم في تعزيز وحماية أوضاع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان، والرد على الملاحظات التي تضمنتها تلك التقارير. وشملت التقارير التي قامت اللجنة بالرد عليها خلال عام ٢٠٢١م: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، وتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، وتقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل للسلطنة، وتقرير المنظمة الدولية للهجرة، بالإضافة إلى إذاعة البي بي سي البريطانية، وصحيفة الجارديان البريطانية، ومنظمة «بروجكت ١٨٩» وتقرير مؤشر الحرية الإنسانية.



التقرير الأمريكي السنوي عن حالة حقوق الإنسان في سلطنة عُمان لعام ٢٠٢٠م:

تقوم وزارة الخارجية الأمريكية بنشر تقرير سنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم، ويتضمن التقرير عدة أقسام منها: احترام سلامة الأشخاص، والحريات المدنية والسياسية، والانتهاكات المجتمعية والتمييز، وحقوق العمال.

وفيما يتعلق بسلطنة عُمان أشار التقرير إلى عدم وجود تقارير تفيد بأن الحكومة أو العاملين بها ارتكبوا أعمال قتل تعسفية أو غير قانونية، كما لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء من جانب أو نيابة عن السلطات الحكومية، كما أفاد التقرير بعدم وجود ادعاءات واضحة بشأن تدخل الحكومة في سير العملية الانتخابية، ولم يتم تسجيل أية حالة إجهاض بالإكراه.

إضافة إلى ذلك تم تعديل بعض المعلومات السابقة التي وردت في تقرير عام ٢٠١٩م، حيث ذكر التقرير الحالي بأنه لا توجد قيود قانونية على مشاركة النساء أو أعضاء الأقليات في العملية السياسية، كما تم إضافة قرار شرطة عُمان السلطانية الصادر في ٣١ مايو ٢٠٢١م، والذي نص على أن العمال الأجانب لم تعد لهم حاجة إلى الحصول على «شهادة عدم ممانعة» من أصحاب العمل لتأمين عمل جديد عند إنهاء عقود العمل الخاصة بهم، وذلك اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢١م.

وأشار التقرير إلى أن القانون يحظر على العاملين في القطاع الصحي ممارسة «الممارسات التقليدية» التي تضر بصحة الطفل، وقد أدخلت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل لعام ٢٠١٩م «تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية» كواحدة من هذه الممارسات الضارة.

إلا أن التقرير أورد بعض الملاحظات غير الدقيقة بشأن وجود أدلة على أن الأطفال في سلطنة عُمان يعملون في مجال عمل الأطفال، بما في ذلك صيد الأسماك، والبيع في الأكشاك، وأن الحكومة لا تنشر معلومات عن تطبيق قوانين عمل الأطفال. وردت اللجنة بأنها لم ترصد أي شكوى بهذا الموضوع، كما أن قانون العمل، وقانون الطفل يحظران تشغيل الطفل في الأعمال والصناعات التي قد تلحق له الضرر بأي شكل من الأشكال. وذكر التقرير أن التفسيرات المحلية للشريعة الإسلامية، وممارسة التقاليد الثقافية في المؤسسات الاجتماعية والقانونية ميزت الرجل عن المرأة. كما أن شهادة المرأة تكون مساوية لنصف شهادة الرجل في بعض حالات الأحوال الشخصية مثل الطلاق، وردت اللجنة على ذلك بأن التشريعات في سلطنة عُمان مستمدة من الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي، وقد كفل قانون الأحوال الشخصية حقوق المرأة.

التقرير السنوي لمنظمة «هيومن رايتس ووتش» ٢٠٢٠م:

تابعت اللجنة التقرير السنوي لعام ٢٠٢٠م الصادر عن منظمة «هيومن رايتس ووتش» والذي تناول موضوعات محددة لحقوق الإنسان في سلطنة عُمان خلال عام ٢٠٢٠م ومن أهمها: حرية التعبير، وحقوق المرأة، والعمال المهاجرون، والمساواة الجندرية.

ظهر مصطلح «الجندر» في حقبة السبعينيات من القرن الماضي. وهو مأخوذ من الكلمة الإنجليزية: Gender وهي مشتقة من كلمة لاتينية هي: Genus، وتعني الجنس من حيث الذكورة والأنوثة: Male، و Female. ويستعمل مصطلح الجندر للإشارة إلى النوع الاجتماعي غير المتكافئ حسب المفهوم الغربي. وقد انبثق من خلال ثلاث موجات نسوية التوجه طالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة في الواجبات والحقوق. وأصبح اليوم مصطلحا يطلق على العلاقات والأدوار الاجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من المرأة والرجل. وفي يوليو من عام ٢٠١٠م تبنت الأمم المتحدة تكوين وكالة جديدة باسم: كيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء. وتختصر تحت مسمى: وكالة الأمم المتحدة للنساء.

وأوضحت اللجنة في ردها على المنظمة بأن سلطنة عُمان قامت خلال عام ٢٠٢٠م بخطوات ملموسة وهامة جداً لتعزيز حقوق الإنسان وضمان رعايتها؛ حيث أصدر حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم -حفظه الله ورعاه- عددًا من المراسيم السلطانية كان أبرزها مرسوم إصدار النظام الأساسي للدولة بتعديلاته الجديدة، الذي أكد على ضمان الحريات، والحقوق، وكرامة الإنسان، والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى صدور عددٍ من المراسيم التي قضت بإعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة لتواكب رؤية عمان ٢٠٤٠م، وبما يحقق طموحات وتطلعات أكبر لأبناء الوطن في المرحلة القادمة.

كما بينت اللجنة للمنظمة الخطوات الأخرى التي قامت بها حكومة سلطنة عُمان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية، ومواءمة التشريعات المحلية مع أحكامها؛ حيث يصبح لتلك الاتفاقيات قوة القانون المحلي بعد التصديق عليها. وفي هذا الإطار شهد عام ٢٠٢٠م موافقة سلطنة عُمان على الانضمام إلى ثلاث اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان؛ حيث صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠ / ٤٤) القاضي بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» (ICPED)، وهي وثيقة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، هدفها منع الاختفاء القسري المحدد في القانون الدولي

إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية، كما صدر المرسوم السلطاني رقم (٤٥ / ٢٠٢٠) بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب» وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تهدف إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم، وتلزم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها، ويحظر عليها إجبار أي إنسان على العودة إلى موطنه إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب، وصدر المرسوم السلطاني رقم (٤٦ / ٢٠٢٠) بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وهي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتلتزم أطرافها بالعمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حقوق العمال، والحق في الصحة، وحق التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق، وبذلك تكون سلطنة عُمان قد انضمت إلى سبع معاهدات أساسية من أصل تسع اتفاقيات دولية تُعنى بحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير الذي أثارته المنظمة، ذكرت اللجنة بأنها لم ترصد إغلاق أية وسيلة إعلامية خلال عام ٢٠٢٠م كما ذكرت المنظمة في تقريرها.

وبخصوص العمال الأجانب الذي أشار إليه تقرير المنظمة، تابعت اللجنة ما قامت به سلطنة عُمان أثناء فترة جائحة فايروس كورونا (كوفيد-١٩) وما بذلته حكومة سلطنة عُمان من جهود ورعاية لكافة المقيمين والعاملين ومنها ما يتعلق بموضوع انتهاء صلاحية تصاريح الإقامة أو الزيارة أو العمل أو غيرها من التأشيرات قصيرة المدى، حيث لم يتم تعريضهم لأي غرامات مالية أو إجراءات قانونية. من جانب آخر تابعت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الإجراءات التي باشرت بها الجهات المعنية في سلطنة عُمان لحماية العمال الأجانب من جائحة كورونا (كوفيد - ١٩)، ومنها العفو عن مئات السجناء وإعادتهم إلى أوطانهم عبر رحلات خاصة، وإجراء اختبارات (كوفيد-١٩)، وتقديم العلاج المجاني لهم في جميع المحافظات.

وفي هذا الخصوص أشادت «شبكة المجلس الأطلسي الأمريكي» بخطة سلطنة عُمان لاحتواء جائحة كورونا، ووصفتها بأنها «فعّالة ومثيرة للإعجاب»، كما ثمنت منظمة الصحة العالمية الخطط والجهود التي قامت بها سلطنة عُمان، وحرصها على استخدام التكنولوجيا للسيطرة على فايروس كورونا كوفيد ١٩ والحد من انتشاره حمايةً للمواطن والمقيم. كما رصدت اللجنة قيام سلطنة عُمان بإلغاء (شهادة عدم الممانعة)، وهو الشرط الذي كان إلزامياً للعامل الذي يرغب في الانتقال للعمل من صاحب عمل إلى آخر، مما سيضمن للعامل الأجنبي حرية الانتقال من عمل إلى آخر دون أية قيود.

وحول حقوق المرأة والمساواة الجندرية، أوضحت اللجنة بأنها تابعت الخطوات التي قامت بها سلطنة عُمان بانضمامها إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتشريعات الموائمة للاتفاقية، ومشاركة المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل لبناء الوطن في كل الميادين، مع ضمان مختلف حقوقها أسوة بالرجل وفق ما أكدته وشدد عليه النظام الأساسي للدولة.

وفيما يتعلق بموضوع عاملات المنازل الأجنبية تتابع اللجنة الإجراءات والخدمات التي يتم تقديمها من قبل الجهات المختصة لحماية حقوق هذه الفئة. ومن تلك الجهات شرطة عمان السلطانية، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك اللجنة العمانية لحقوق الإنسان. وتتنوع الخدمات التي تقدمها تلك الجهات بين توفير خطوط اتصال مباشرة، والمأوى المناسب لحين استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حقهن وفق القانون.

أما بخصوص موضوع الحرية الجنسية للمثليين الذي أشارت إليه «منظمة هيومن رايتس ووتش» في تقريرها، فإن «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» سبق أن قامت بالرد على هذه المنظمة وغيرها بأن سلطنة عُمان، كما هو في العديد من دول العالم، تحكمها في هذا الشأن مبادئ الدين، والأخلاق، وأعراف التقاليد الاجتماعية التي تحرّم هذه الممارسات، والتي أيضاً لا يتقبلها ولا يقرّها المجتمع.

تقرير المنظمة الدولية للهجرة وصحيفة الجارديان اللندنية، حول عاملات المنازل القادمات من جمهورية سيراليون للعمل في سلطنة عُمان:

تابعت «اللجنة في إطار اختصاصاتها ومسؤولياتها، ما نشرته «المنظمة الدولية للهجرة» وصحيفة الجارديان البريطانية حول شكوى سوء معاملة عاملات المنازل القادمات من جمهورية سيراليون للعمل في سلطنة عُمان.

ويتلخص الموضوع الذي تم نشره عبر صحيفة الجارديان البريطانية حول عاملات منازل قدم من جمهورية سيراليون للعمل في سلطنة عُمان في وظائف مختلفة، وبمرتبات جيدة بناءً على اتفاق بينهن، وبين مكاتب توظيف داخل بلادهن، كما أن بعض العاملات تم الاتفاق معهن للعمل في دول أوروبية، ولم يكن لديهن علم بذهابهن للسلطنة للعمل كعاملات منازل وفق ما نشرته الصحيفة.

كما كان للمنظمة الدولية «بروجكت ١٨٩» المعنية بدعم حقوق العمال المهاجرين ومقرها لندن تواصل مع اللجنة حول ما تم إثارته من قبل العاملات من سيراليون، وبناء عليه قامت «اللجنة العمانية

لحقوق الإنسان» بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقوف على حقيقة الموضوع المطروح حيث أوضحت تلك الجهات وأكدت أن الحقوق العمالية كفلتها التشريعات والقوانين المحلية العُمانية، ومن ضمنها حقوق العمالة المنزلية، والتي تتضمن التأكيد على الحصول على الأجر الشهري المتفق عليه مقابل العمل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من انتهاء كل شهر، أو وفق ما يتفق عليه الطرفان والتوقيع على استلامه أو ما يفيد بذلك، وتوفير المأكل والسكن المناسبين، وتوفير العلاج الطبي الضروري من قبل صاحب العمل طيلة مدة العقد.

كما يوجب القانون حصول العمالة المنزلية على فترات راحة من العمل خلال اليوم، إضافة إلى الحصول على فترة راحة شهرية أو حسب ما ينص عليه عقد العمل، والحصول على إجازة بعد المدة المتفق عليها في عقد العمل، مع التأكيد على المعاملة الإنسانية اللائقة التي تحفظ كرامة العامل. بالإضافة إلى حصول العمالة المنزلية على تذكرة سفر للعودة إلى بلادها يتحملها مكتب الاستقدام خلال ١٨٠ يوما من تاريخ وصول العامل إذا ثبت أن مهنته تخالف المهنة المحددة له في ترخيص الاستقدام، أو أنه مصابٌ بمرض عقلي أو معدي، أو لديه إعاقة لا تمكنه من أداء عمله. كما يمكن للعمالة المنزلية الحصول على تذكرة سفر للعودة إلى بلادها يتحمل تكلفتها صاحب العمل بعد انتهاء فترة العقد، أو بسبب إخلال صاحب العمل بالعقد.

ومن هنا اتضح « للجنة العُمانية لحقوق الإنسان» بأن العاملات المشار إليهن بالتقرير الصحفي أو من خلال المنظمة المذكورة قد تم خداعهن من قبل مكاتب التوظيف واستقدام العمالة المنزلية في بلادهن، وهذا ما ورد نصاً في الصحيفة المشار إليها؛ وذلك من خلال التحايل عليهن وإقناعهن بشأن طبيعة الوظائف المعروضة، والأجر الشهري، ومكان الإقامة، قبل سفرهن إلى أي جهة خارج بلادهن، مما حدا ببعضهن للهروب من أصحاب عملهن بعد اكتشافهن عدم دقة وأمانة ما تم إبلاغهن به من قبل مكاتب استقدام العمالة في بلادهن. من جانب آخر، كان على العاملات المشار إليهن إيصال شكواهن إلى الجهات المعنية ومتابعتها وفق القوانين والإجراءات المعمول بها، كما كان يمكن لهن إبلاغ السلطات المختصة بالمطار برفض السفر إلى بلادهن إذا قرر مكتب الاستقدام تسفيرهن بشرط أن لديهن ما يثبت عدم حصولهن على حقوقهن أو تعرضهن لأية إساءة.

وأكدت اللجنة في ردها بأنها تقوم برصد التجاوزات والمخالفات المتعلقة بحقوق الإنسان عبر عدة وسائل، منها تلقي البلاغات من خلال الحضور المباشر لصاحب القضية إلى مقر اللجنة، أو إيصال شكواه عبر مجموعة من الوسائل تشمل البريد الإلكتروني، والموقع الإلكتروني، والاتصال المباشر عبر الهاتف، وتسجيل البلاغ عبر البريد الصوتي، أو التواصل على رقم (الواتساب)

المخصص للبلاغات، أو التواصل عبر حسابات اللجنة ضمن وسائل التواصل الاجتماعي، ثم تقوم اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة للعمل على تسوية القضايا والمخالفات وفق القوانين المعمول بها في سلطنة عُمان.

تقرير منظمة العفو الدولية:

رصدت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان «عُمان، انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة»، والذي قدمته المنظمة إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء عرض حكومة سلطنة عُمان للتقرير الدوري الشامل في يناير ٢٠٢١م.

وقد ورد في التقرير أنه لا يزال هناك غياب لتشريعات محددة تتصدى للعنف بسبب النوع الاجتماعي ضد المرأة. وردت اللجنة بأن سلطنة عُمان انضمت إلى «اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة» و«اتفاقية حقوق الطفل» وتعد موادها وخاصة المتعلقة بالعنف ضد المرأة جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني وفقاً للمادة (٩٣) من النظام الأساسي للدولة. وتوجد بوزارة التنمية الاجتماعية مديرية «التنمية الأسرية» التي تختص بتوفير الحماية للمتضررين من العنف المنزلي. كما ورد في التقرير أن القرار الوزاري الصادر من وزارة التنمية الاجتماعية عام ٢٠١٤م المتعلق باللائحة التنفيذية بقانون الطفل على أن يكون تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة مقصوراً على الأعمال الزراعية والصناعية والإدارية شريطة أن يكون العمل في إطار أفراد الأسرة الواحدة، ولا يؤثر على صحة الطفل أو تعليمه، إلا أن هذا الوضع قد يعد، في بعض الحالات، نوعاً من عمالة الأطفال وينبغي إلغاؤه. وردت اللجنة بأنه يحظر تشغيل الطفل في الأعمال والصناعات التي قد تلحق به الضرر بأي شكل من الأشكال وذلك وفقاً للقوانين المعنية. ومن خلال متابعة «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في هذا المجال، فإنها لم ترصد أو تتلقى أية بلاغات حول عمل الأطفال دون العمر القانوني المحدد لذلك.

تقرير إذاعة البي بي سي البريطانية:

تابعت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» خلال عام ٢٠٢١م الموضوع الذي أثارته (إذاعة البي بي سي) البريطانية بعنوان «كيف انتهى المطاف بفنان لاتييه بجنوب أفريقيا إلى وظيفة من الجحيم في عُمان»، وذلك حول قضية عامل قدم من جمهورية جنوب أفريقيا للعمل لدى إحدى المؤسسات الخاصة في سلطنة عُمان بوظيفة صانع قهوة في مقهى ليجد نفسه يعمل بوظيفة عامل تنظيف، حيث قام بنشر هذه المعلومات في أحد المواقع الإلكترونية في جنوب أفريقيا.

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة تبين للجنة بأن صاحب إحدى المؤسسات العُمانية الخاصة قام باستقدام (٣) عمال عن طريق مكتب لاستقدام العمالة الوافدة، وعند وصولهم إلى سلطنة عُمان تم حجرهم في أحد الفنادق لمدة أسبوعين بناءً على الإجراءات الاحترازية المتبعة حينها، كما تم توقيع عقد معهم يوضح الحقوق الخاصة بهم، والواجبات المترتبة عليهم.

بعد ذلك أنتقل العامل المذكور للسكن في شقة بمبنى حديث الإنشاء، مع قيام صاحب العمل بتوفير التغذية له ولزملائه وفق رغبتهم، وبعد مرور ثلاثة أيام من مباشرة العامل المشار إليه للعمل أبلغ مدير الشركة بأنه لا يرغب في مواصلة العمل، ويطلب السماح له بمغادرة البلاد. وبناءً على الاتفاق الكتابي الموقع بين العامل وصاحب العمل تم إنهاء العقد، وعاد العامل المذكور إلى بلاده حسب رغبته.

تقرير مؤشر الحرية الإنسانية:

قامت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» خلال عام ٢٠٢١م بإصدار رد وتوضيح على تقرير «مؤشر الحرية الإنسانية» الصادر عن «معهد كاتو الأمريكي» و«معهد فريزر الكندي» وهما مركزا أبحاث ودراسات يرصدان حالة حرية الإنسان في العالم سنوياً، وذلك على أساس ثلاثة تصنيفات رئيسية تشمل الحرية الشخصية، والحرية المدنية، والحرية الاقتصادية؛ حيث وضع التقرير المشار إليه سلطنة عُمان في الترتيب ١٤٣ من بين ١٦٢ دولة في العالم.

وقد اتضح للجنة أن آلية ومنهجية إعداد المؤشر لا تعكس واقع الحقوق والحريات في سلطنة عُمان، خاصة وأن الواقع المتعلق بحقوق الإنسان في عُمان والذي أشادت به الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية المستقلة لا يتوافق مع ما جاء بالمؤشر، علاوة على أن التشريع في سلطنة عُمان قد كفل العديد من الحريات والحقوق ويعمل على تطبيقها وهذا لم تعكسه أرقام المؤشر.

ومن منطلق اختصاصات اللجنة، وبناءً على متابعتها ورصدها لما يتم من إجراءات بسلطنة عُمان قدمت ردًا توضيحيًا تضمن عددًا من الأقسام الفرعية التي تم تقييمها بمستوى متدني من قبل المعهدين، معتمدة في توضيحها على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سلطنة عُمان، وتقارير الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، والمعلومات التي قامت برصدها حول ممارسة الحقوق والحريات.

وأوضحت اللجنة أن «النظام الأساسي للدولة» كفل الحقوق والحريات العامة للمواطنين، كما رسخ مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون، واستقلال القضاء، بما يضمن تحقيق العدالة الإجرائية والمدنية والجزائية، ونص على العديد من الضمانات التي تكفل الكرامة الإنسانية، حيث جاءت المواد (٢٣، ٢٥، ٢٨، ٢٩) لتكفل ضمانات المحاكمة القانونية العادلة. وتأكيداً على مبدأ استقلال السلطة القضائية فقد جاء الباب السادس من النظام الأساسي للدولة تحت عنوان «القضاء» ونص على استقلالية السلطة القضائية ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون.

وترسيخاً لأحكام «النظام الأساسي للدولة» وهو دستور الدولة فقد صدرت العديد من التشريعات التي تكفل العدالة الإجرائية والمدنية والجزائية، ومن تلك التشريعات قانون الإجراءات الجزائية رقم (٩٧/٩٩) الذي يضم مجموعة من المواد الإجرائية التي تتخذ أمام سلطة التحقيق والسلطة القضائية في سير الدعوى الجزائية بما يكفل الحقوق وضمان معاملة من يتم القبض عليه بالمعاملة التي تحفظ كرامته. وتحقيقاً للعدالة فقد أعطى المشرع الحق للدعاء العام بمتابعة السجون والاطلاع على أوضاعها وتلقي أية شكاوى أو بلاغات من قبل المحبوسين. وقد أكد المشرع على حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو توكيل من يقوم بالدفاع عنه أمام المحاكم وغيرها من الجهات القضائية.

ومن خلال متابعة «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» لأوضاع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان فإن الدولة تسعى لكفالة الحقوق والحريات من خلال تمكين المواطنين والمقيمين من ممارسة حقوقهم بكل سهولة ويسر، وضمان حقهم في التقاضي بتقريب جهات القضاء من المتقاضين، وذلك من خلال توزيع المحاكم بدرجاتها وإدارات الادعاء العام ومراكز الشرطة والجهات الإدارية المتخصصة على جميع المحافظات، علاوة على تقديم الخدمات الإلكترونية لتلك الجهات، وتسعى أيضاً إلى سرعة الفصل في القضايا من خلال الإجراءات التي تم اتخاذها في شأن تعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام والمختصين وتدريبهم بما يحقق اداءهم لمهامهم.

وفي سبيل تحقيق المتابعة والرقابة على الأداء الحكومي فقد أنشأ النظام الأساسي للدولة (الدستور) لجنة تتبع جلالة السلطان، تختص بمتابعة وتقييم أداء الوزراء ومن في حكمهم، ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة، ورؤسائها أو رؤسائها التنفيذيين وذلك لتحقيق أكبر قدر من الفاعلية وتعزيز الممارسة الحقوقية الصحيحة دون قيود.

وفيما يتعلق بالحرية الدينية، ومن خلال متابعة اللجنة هناك حرص دائم في سلطنة عُمان لتعزيز المشاركة في الحوار بين الأديان لتأكيد وترسيخ التسامح الديني والتفاهم المشترك والتعايش السلمي بين الشعوب والأمم والحضارات في الجانب الديني.

وفيما يتعلق بالنقابات العمالية فقد كفل قانون العمل (٢٠٠٣/٣٥) حق العمال في تكوين النقابات العمالية وممارسة نشاطهم بحرية، وقد وضع المشرع بعض الضوابط التي تضمن تحقيق الأهداف المشروعة لتلك النقابات، وذلك وفقاً لقرار وزارة العمل رقم (٢٠١٨/٥٠٠) بشأن تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان.

أما بالنسبة لمحطات الإذاعة والتلفزيون في سلطنة عُمان سواء كانت حكومية أم خاصة، تلاحظ اللجنة أن هناك برامج عديدة تبث موضوعات تنتقد أداء المؤسسات الحكومية من خلال الحوار والمناقشات أو عن طريق تلقي الاتصالات، وتعمل على تقييم أداء المؤسسات الحكومية والخاصة، وتقدم المقترحات التي تساعد الحكومة على إيجاد الحلول المناسبة لكثير من مشاكل المجتمع.

إن «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» وفق اختصاصاتها تعمل على تلقي البلاغات ورصد كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته في سلطنة عُمان والتي يؤسس لها ويحميها «النظام الأساسي للدولة» والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها والتزمت بها سلطنة عُمان.

كما أن اللجنة تقوم بتقديم المشورة وترفع التوصيات للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز حرياته إضافةً إلى إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها.

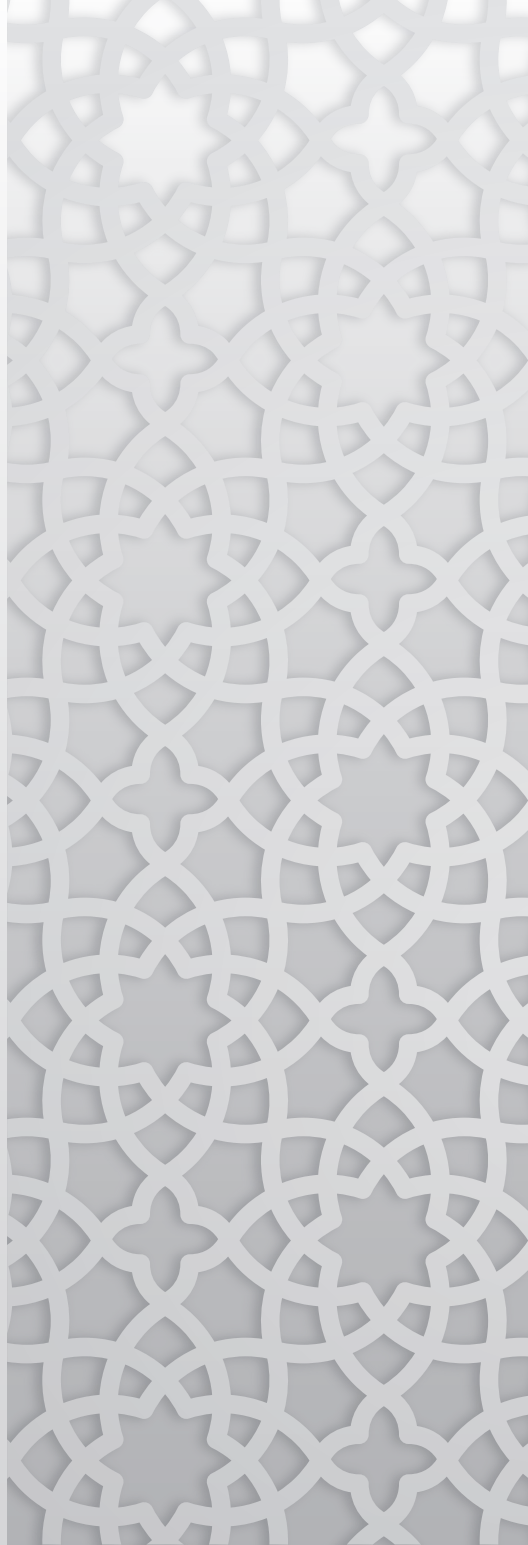
وتتابع اللجنة كافة التقارير التي تنشرها المنظمات والحكومات الخارجية بشأن أوضاع حقوق الإنسان وتعمل على التحقق من المواضيع الواردة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة، والرد عليها وفق الحقائق والواقع وبما تمليه القوانين المحلية والتشريعات الدولية.

التقرير الموازي للجنة العمانية لحقوق الإنسان المتعلق باتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

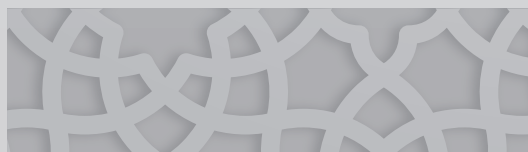
تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقارير موازية للتقرير الوطني الذي تقدمه حكومات الدول، فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تصادق عليها، وقد قدمت اللجنة العمانية لحقوق



الإنسان تقريرها الموازي للتقرير الوطني في استعراض سلطنة عُمان أمام اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام ٢٠١٧م، وقامت اللجنة الدولية المختصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية بوضع ملاحظات ختامية بلغ عددها ٦٤ ملاحظة وأقرت بمتابعة تنفيذ الملاحظات حتى الاستعراض القادم في نوفمبر ٢٠٢١م. وبناءً على ذلك ركز التقرير الموازي لعام ٢٠٢١م على الخطوات التدريجية التي اتخذتها الحكومة من أجل تنفيذ الملاحظات المذكورة أعلاه رغم التحديات الاقتصادية المتعلقة بهبوط أسعار النفط وانتشار الوباء (كوفيد -١٩)، وآخر التطورات التي حدثت منذ عام ٢٠١٧م من ناحية المستجدات التي طرأت في التشريعات الوطنية وأهم البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بتحسين وتطوير أوضاع حقوق المرأة في سلطنة عُمان، كما أدرج التقرير أهم توصيات اللجنة العمانية لحقوق الإنسان المرتبطة بمواضيع الملاحظات، والتوصيات العامة التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة.



الأنشطة والمشاركات





واصلت اللجنة خلال عام ٢٠٢١م تعزيز نشاطها على الصعيد الإقليمي والدولي، وشاركت في العديد من الفعاليات واللقاءات التي تم معظمها عبر تقنيات الاتصال المرئي (عن بعد) بسبب تداعيات جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

اجتماع اللجنة العمانية لحقوق الإنسان:



اجتماع اللجنة بحضور الرئيس والأمين العام والأعضاء

عقدت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان اجتماعاً برئاسة المكرم الشيخ عبد الله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة، وبحضور أعضائها، وأمينها العام؛ وذلك بقاعة الاجتماعات بمقر اللجنة.

بدأ الاجتماع بكلمة رحب فيها رئيس اللجنة بالأعضاء مشيداً بالجهود التي تم بذلها خلال الفترة المنصرمة من هذا العام في مجال الرصد وتلقي البلاغات والرد على التقارير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك التدخل في حل بعض القضايا الإنسانية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

كما ناقش الاجتماع التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠٢١م، إضافة إلى عدد من الموضوعات المتعلقة بتعزيز آلية عمل اللجنة من خلال اللجان المشتركة مع الجهات المختصة، ومتابعة الزيارات الميدانية للسجون ومراكز التوقيف إضافة الى عدد من الموضوعات ذات العلاقة.

كما استعرض الاجتماع ما قامت به اللجنة من مساهمة في دعم الجهود العظيمة للحكومة وأفراد المجتمع في تخفيف الآثار وتحجيم الأضرار التي لحقت ببعض مناطق سلطنة عُمان بسبب إعصار شاهين والتي تجلت من خلالها قمة التكاتف والتعااض الانساني النبيل.

وفي ختام الاجتماع تم مناقشة خطوات المرحلة القادمة من عمل اللجنة وتعزيز نشاطها وفق مسؤولياتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان.

الاستعراض الدوري الشامل للسلطنة:

شاركت اللجنة بفريق عمل ترأسه المكرم الشيخ عبد الله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة في فعاليات الاستعراض الدوري الشامل الذي قدمته سلطنة عُمان لمجلس حقوق الإنسان في جنيف؛ وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي (عن بعد).



مشاركة اللجنة عبر الاتصال المرئي في فعاليات الاستعراض الدوري الشامل للسلطنة أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف

وقد ترأس الوفد معالي الدكتور عبد الله بن محمد السعيد وزير العدل والشؤون القانونية، الذي ألقى كلمة سلطنة عُمان أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وأوضح من خلالها التقدم الذي أحرزته سلطنة عُمان في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الثاني في عام ٢٠١٥م وحتى الآن، مبيناً أبرز ما تم تحقيقه في مجال حقوق الإنسان؛ حيث شاركت في المداخلات والمناقشات التي تلت البيان عدد من وفود دول العالم الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

ويجري استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة واحدة كل أربع سنوات، وتشارك اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بصفة مراقب في الاستعراض الدوري الشامل الذي تقدمه دول العالم، وتستعرض من خلاله أهم الإجراءات التي اتخذتها في مجال حقوق الإنسان، والالتزام بالاتفاقيات

والمعاهدات الدولية التي صادقت أو انضمت أو وقعت عليها، وجهودها لتعزيز حقوق العمال، والمرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، والمسنين، وجميع فئات المجتمع.

اجتماعات الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

ترأس المكرم الشيخ عبد الله بن شوين الحوسني رئيس «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» فريق اللجنة المشارك في اجتماعات الجمعية العامة السابعة عشرة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي تم عقده عبر تقنيات الاتصال عن بعد.



مشاركة اللجنة في اجتماعات الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عبر الإتصال المرئي

بدأ الاجتماع بكلمة لسعادة عصام يونس رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورتها الحالية تحدث من خلالها عن أبرز أعمال الشبكة خلال فترة ترأس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدولة فلسطين، كما شكر أعضاء الشبكة على دعمهم المتواصل للقضية الفلسطينية، وكل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل الأراضي الفلسطينية، وفي نهاية كلمته سلم رئاسة الشبكة لسعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر الشقيقة.

وتضمن الاجتماع كلمة لرئيس «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» شكر من خلالها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدولة فلسطين لما قامت به من جهود أثناء ترؤس الدورة السابقة، وتمنى للأشقاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر الذين تسلموا رئاسة الشبكة للدورة القادمة التوفيق، مُقدماً التقدير للأمانة

العامّة للشبكة على جهودها المتواصلة لتعزيز التعاون، وتطوير البرامج المشتركة بين أعضاء الشبكة في الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

كما شمل الاجتماع كلمات لممثلين عن إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، ومنظمة الاسكوا، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادي:

شارك فريق من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في فعاليات الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادي، وذلك عبر تطبيق (زووم) للاتصال المرئي.



مشاركة اللجنة في الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادي

تم خلال الاجتماع استعراض تقرير الأداء المالي للمنتدى، وعرض تقرير تعزيز المساواة بين الجنسين، واعتماد أعمال التدقيق المالي، وإجراء انتخابات لتمثيل المنتدى في مجلس إدارة المنتدى، ورئاسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما تم عرض مقطع مرئي حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والعمل الإنساني، واستمع الأعضاء لتحديث عن أوضاع حقوق الإنسان من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان في ظل الظروف السياسية التي تمر بها أفغانستان.

وخصص اليوم الثاني لندوة حوارية بين فريق الأمم المتحدة المعني بموضوع التمييز ضد المرأة، وأعضاء منتدى آسيا والمحيط الهادي، وذلك لتوضيح أوجه التعاون مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتمييز ضد المرأة، ومشاركة نتائج الدراسات وتوصيات الفريق فيما يتعلق حق الصحة الجنسية والانجابية للنساء والفتيات في الأزمات.

اجتماع اللجنة التنفيذية للشبكة العربية لحقوق الإنسان حول أحداث فلسطين:

شاركت اللجنة عبر تقنية الاتصال المرئي في اجتماع اللجنة التنفيذية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي تم عقده في ضوء الأحداث الجارية في فلسطين وما تشهده من عدوان وتصعيد إسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة والقدس المحتلة.

تم خلال الاجتماع استعراض الأحداث والانتهاكات التي طالت القدس والأراضي الفلسطينية. كما عرضت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدولة فلسطين مقترحات لدعم الشعب الفلسطيني من خلال تعزيز الرسالة الإعلامية الإنسانية وإيصالها الى كافة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في العالم، والمساهمة في دعم الجهود العربية بصورة عامة للوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق الذي يكافح من أجل حقوقه المشروعة.

لقاء مشترك بين اللجنة و المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين:

عقد المكرم الشيخ عبد الله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان لقاءً مع المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي.

جرى خلال اللقاء مناقشة التعاون المشترك في إطار تبادل الخبرات والمعارف العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة.

الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

شاركت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» ممثلةً بعدد من الأعضاء والموظفين في الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي عقد عبر تقنيات الاتصال المرئي (عن بعد).

وخلال اجتماع الجمعية العامة للتحالف العالمي، تم عرض التقرير السنوي الخاص بالتحالف العالمي، واعتماد التقرير المالي المدقق، وخطة العمل، والميزانية السنوية الخاصة بالتحالف، وقد استعرض رؤساء منتدى آسيا والمحيط الهادئ، والمجموعة الأفريقية، والمجموعة الأوروبية، ومجموعة الأمريكيتين إنجازات شبكاتهم خلال هذا العام.

كما عقدت جلسة رفيعة المستوى قدم خلالها رئيس قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني نبذة عن دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دعم التحالف، والمؤسسات الوطنية المنضوية تحته، وشارك فيها ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وممثل عن الاتحاد الأوروبي، حيث أعربا عن دعمهم للمؤسسات الوطنية، وآليات العمل المشترك والتعاون المستقبلي.

كما عقدت ثلاث فعاليات أخرى على هامش الاجتماع السنوي، تركزت حول تبادل المعرفة بالممارسات الجيدة، وتبادل الخبرات والمعرفة، وكيفية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتم مناقشة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ إعلان إدنبرة، وتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى خطة العمل العالمية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني.

اجتماع شبكة المدراء التنفيذيين التابعة لمندى آسيا والمحيط الهادي:

شارك فريق من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في اجتماع شبكة المدراء التنفيذيين التابعة لمندى آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي (عن بعد).

هدف الاجتماع إلى دعم التعاون مع كبار المسؤولين التنفيذيين بالمؤسسات، الأعضاء، وتعزيز المعرفة المهنية، واستعراض الخطة الاستراتيجية للمندى مع المسؤولين التنفيذيين، ودعم المعرفة التعاونية والتشاركية على النحو الموضح في الخطة الاستراتيجية. كما هدف إلى تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، في سياق تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدارة المؤسسات الوطنية.

رئيس اللجنة يلتقي بالسفيرة الأمريكية المعتمدة لدى السلطنة:



لقاء رئيس اللجنة بسعادة سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية

التقى المكرم الشيخ عبدالله بن شوين الحوسني رئيس «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» بسعادة ليزلي أم سوسفيرة الولايات المتحدة الأمريكية المعتمدة لدى السلطنة؛ وذلك في مقر اللجنة.

تم خلال اللقاء مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك، كما أوضح رئيس اللجنة المسؤوليات التي تقوم بها اللجنة، ومتابعتها لقضايا حقوق الإنسان في السلطنة، وكذلك علاقاتها بالمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

من جانبها أبدت سعادة السفيرة ارتياحها لزيارة اللجنة، وترحيبها بالتعاون مع اللجنة في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان يستقبل السفير الألماني:



لقاء سعادة سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية برئيس اللجنة وبعض أعضائها

التقى المكرم الشيخ عبدالله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في مقر اللجنة بسعادة توماس شنايدر سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية المعتمد لدى سلطنة عُمان.

جرى خلال اللقاء التطرق إلى عدد من الموضوعات ذات العلاقة بحقوق المرأة والعمل والعمال وحرية الرأي والتعبير في إطار حقوق الإنسان، إضافة إلى جهود اللجنة في مجال التوعية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان يلتقي بسفيرة مملكة هولندا:

التقى المكرم الشيخ عبدالله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بسعادة ستيللا كلوث سفيرة مملكة هولندا المعتمدة لدى سلطنة عُمان في مقر اللجنة.

جرى خلال اللقاء تقديم نبذة عن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان واختصاصاتها وآلية عملها وما تقوم به من دور من أجل تعزيز حقوق الإنسان بسلطنة عُمان وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.



زيارة سعادة سفيرة مملكة هولندا إلى مقر اللجنة

كما تم التطرق في اللقاء إلى عدد من الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى التعاون المشترك مع الجانب الهولندي في مجال حقوق الإنسان من خلال تبادل الخبرات خاصة في مجال التدريب.

زيارة منتسبي دورة الخدمات الطبية للضباط بالجيش السلطاني العُماني للجنة:

قام عددٌ من منتسبي دورة الخدمات الطبية للضباط بالجيش السلطاني العُماني بزيارة لمقر «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» حيث كان في استقبالهم الدكتور علي بن عبدالله الكلباني الأمين العام للجنة، وعددٌ من المختصين باللجنة.

وخلال الزيارة تعرف الضباط على اللجنة، وآلية عملها، والاختصاصات المنوطة بها، كما استمع الضباط لشرح موجز عن آلية الرصد وتلقي البلاغات، بالإضافة إلى علاقة اللجنة بالمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والعضويات التي حصلت عليها في السنوات الأخيرة، ودورها في التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان.

وفد من طلبة كلية الشرق الأوسط يزور اللجنة:

زار وفد من طلبة كلية الشرق الأوسط اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وبتنسيق وإشراف من هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، وذلك للإطلاع على تجربة اللجنة في تطبيق نظام تصنيف الوثائق المشتركة.

وخلال الزيارة قدمت الفاضلة أحلام بنت محمد البلوشية المكلفة بتسيير أعمال قسم الوثائق عرضاً شمل نبذة عن قسم الوثائق باللجنة (تأسيسه وآلية عمله) ، كما اطلع الوفد على آلية إعداد الأدوات الإجرائية لنظام إدارة الوثائق المشتركة والخصوصية، وإنشاء بريد مركزي، كذلك إنشاء مخزن وسيط لحفظ الوثائق، و عملية فرز الوثائق ، بالإضافة إلى طريقة إتلاف الوثائق بمعمل الإتلاف الآمن بهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية.



طلبة كلية الشرق الأوسط يطلعون على تجربة اللجنة في مجال الوثائق والمحفوظات

اللجنة تشارك في الدورة التدريبية التأسيسية « التعريف بمنظومة حقوق الإنسان » بالكويت:

شاركت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في الدورة التدريبية التأسيسية حول « التعريف بمنظومة حقوق الإنسان » التي نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الديوان الوطني لحقوق الإنسان بالكويت.



مشاركة اللجنة في الدورة التدريبية حول التعريف بمنظومة حقوق الإنسان في دولة الكويت

تمثلت مشاركة اللجنة بعرض ورقتي عمل قدمهما أحمد بن ناصر الراشدي مدير دائرة الرصد وتلقي البلاغات باللجنة العمانية لحقوق الإنسان حول «لجان هيئات المعاهدات تشكيّلها وآليات عملها، و آليات عمل هيئات المعاهدات » حيث تم عمل تطبيق عملي لإعداد تقرير لأحد الآليات وإجراءات تقديمها».

تأتي هذه المشاركة في إطار تنفيذ خطة الشبكة الإستراتيجية والتشغيلية لرفع وبناء قدرات المؤسسات الأعضاء ودعم وتمكين المؤسسات الوطنية المنشأة حديثاً، وفق احتياجاتها والتحديات التي تواجهها وتوصيات وخطة العمل المنبثقة عن مؤتمر الحوار الإقليمي العالي المستوى المنعقد في مراكش في فبراير ٢٠٢٠م.

برنامج تدريبي حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس:

في إطار تعزيز الشراكة والتعاون مع المكتب الإقليمي لمندى آسيا والمحيط الهادي شارك عددٌ من موظفي «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» في دورة تدريبية حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس؛ وذلك عبر تقنيات الاتصال المرئي (عن بعد).

هدفت الدورة إلى تعريف المشاركين بمبادئ باريس، واختصاصات اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، والمهام التي تقوم بها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوضيح دورها في الرصد والمتابعة، والتوعية والتثقيف، وبناء القدرات.

إلى جانب التعريف بأنواع البلاغات، وكيفية تفعيل وسائل الرصد وتلقي البلاغات، والآليات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

منتدى القيادات النسائية لعام ٢٠٢١م:

شاركت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في منتدى القيادات النسائية لعام ٢٠٢١م والذي نظمه منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عبر تقنية الاتصال المرئي.

وتضمن المنتدى محاور عدة منها القيادة لتعزيز المساواة بين الجنسين والذي تناول موضوع مواجهة النساء والفتيات للتمييز في جميع أنحاء العالم وتم خلاله تبادل الخبرات والمبادرات والمداولات حول الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في قيادة التغيير نحو المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني. وركز المنتدى أيضا في محور تحقيق التمثيل العادل بين الجنسين بأن يقوم منتدى آسيا والمحيط الهادئ من خلال استطلاع أعضائه السنوي، بجمع بيانات مفصلة وتحليل تمثيل الجنسين على جميع مستويات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المفوضين أمناء المظالم، والموظفين من جميع مستوياتهم.

وناقش محور تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تبنى استراتيجية منتدى آسيا والمحيط الهادئ نهجاً ذا شقين لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ التخصص والتعميم. بينما ركز عدد من برامج منتدى آسيا والمحيط الهادئ على دعم الأعضاء لتطوير قدراتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات (التخصص). ويهدف الاتجاه الحالي لبرامج منتدى آسيا والمحيط الهادئ إلى دعم الأعضاء لتطوير قدرتهم على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مستويات عملهم. وهذا يشمل الأعضاء الداعمين لإجراء عمليات تدقيق داخلية للنوع الاجتماعي. حيث يعد من المهم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بصفتها دعاة حقوقيين رائدين، أن تعكس داخلياً وتتخذ الخطوات المناسبة ولتكون قدوة في تطبيق مبادئ المساواة.

وهدف المنتدى إلى دعم تنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين، ووضع برنامج عمل لتنمية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأجل بسط مظلة حقوق الإنسان للنساء في جميع المؤسسات. ومثل المنتدى فرصة للقيادات النسائية للالتقاء ومناقشة القضايا التي تؤثر عليهن بشكل مباشر.

البرنامج التدريبي الخاص بشبكة الميسرين التابعة لمنتدى آسيا والمحيط الهادي:

شارك عددٌ من موظفي «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في البرنامج التدريبي الخاص بشبكة الميسرين، والذي نظمه منتدى آسيا والمحيط الهادي.

هدف البرنامج التدريبي إلى تعزيز الفهم التربوي لمختلف الجوانب المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وزيادة المعرفة بها. وكذلك تعزيز قدرة المنظومة التربوية في المجتمع على تقديم أسس حقوق الإنسان للمستهدفين وشرح قضاياها بصورة سليمة وأصيلة تؤدي إلى رسوخها في الفهم المجتمعي، وتيسير التدريب في مجال حقوق الإنسان، وتطبيق معايير ومبادئ وقيم وآليات حقوق الإنسان، ومعرفة الوسائل المناسبة للتخطيط لنشاط متعلق بالتعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديمه ورصده وتقييمه بشكل فعال.

الدورة التدريبية الإقليمية (أمين مكي):

شارك عددٌ من موظفي «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في أعمال الدورة التدريبية الإقليمية الثانية «دورة أمين مكي مدني» حول مفاهيم وآليات حقوق الإنسان، والتي نظمها معهد جنيف لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، بالتعاون مع المكتب القطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بجمهورية السودان.

شارك في الدورة التدريبية ٤٣ متدرباً يمثلون ١٨ دولة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتضمن برنامجها مدخل للنظام الدولي لحقوق الإنسان، والمفاهيم والمصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة القائمة على الميثاق، ومجلس حقوق الإنسان، ونظام الإجراءات الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، والمعاهدات الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان، وآليات المعاهدات، والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ودور المجتمع المدني وتفاعله مع آليات الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، والمعلومات المتعلقة بآليات حماية حقوق الإنسان على الإنترنت.

اللجنة تسير مساعدات غذائية وعينية للمتضررين من الحالة المدارية إعصار (شاهين):

انطلاقاً من أهمية المشاركة في الواجب الوطني الإنساني لتخفيف الأثر عن الأسر المتضررة بالحالة المدارية (شاهين)، وتعزيزاً لدور التكافل الاجتماعي في السراء والضراء في أصعب المحن قامت «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» بتسيير مجموعة من الشاحنات المحملة بالمواد الغذائية الأساسية والمساعدات العينية للمواطنين والمقيمين في الولايات المتضررة بشكل مباشر من الحالة المدارية

التي تعرضت لها سلطنة عُمان، حيث قام فريق من اللجنة بتسليم تلك المواد الغذائية والمساعدات العينية للجنة المعنية بالتنظيم وتوزيع المساعدات للمتضررين وذلك بالتنسيق مع قوات السلطان المسلحة ووزارة التنمية الاجتماعية حيث تم إيصالها إلى الولايات المتضررة وهي (ولاية الخابورة، ولاية السويق، ولاية المصنعة)، كما قامت اللجنة بتقديم مساعدة مالية للمساهمة في الحملة الثانية لجمعية المرأة العمانية بمسقط التي استهدفت العون للنساء والأطفال في المناطق المتضررة بسبب الإعصار شاهين.

وبذلك ساهمت «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» ولو بقدر يسير من المعونة والدعم الحكومي والأهلي ضمن الحملة الكبيرة والهمة العالية المشرفة والمشرقة لأبناء الوطن العزيز والذي تجلى في تكاتفهم وعطائهم وتعاضدهم نحو إخوانهم في الولايات المتأثرة بتلك الأنواء المناخية حيث كان هذا دائماً ديدن هذا المجتمع ونهجه الأصيل.

تعزيز التوعية بحقوق الطفل عبر المشاركة في مجلة مرشد:

ولتعزيز التوعية بحقوق الطفل قامت اللجنة خلال هذا العام بالتعاقد مع مجلة مرشد الخاصة بالأطفال، وذلك لتوعية المجتمع عمومًا، وفئة الأطفال خصوصًا ببعض الموضوعات الحقوقية كالإساءة إلى الأطفال، والإهمال، والتنمر، وغيرها.

كما تهدف «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» من خلال مشاركتها في مجلة مرشد إلى التعريف بحقوق الطفل، وقانون الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وتوعية وتثقيف الأطفال بمجموعة من الحقوق والواجبات الخاصة بهم، وكيف يمكنهم التواصل مع اللجنة، وغيرها من الجهات المعنية بالطفل عند تعرضهم لأي إساءة أو إهمال، أو تعدي على حقوقهم التي كفلها القانون.

اللجنة تنظم فعاليات توعوية لطلبة المدارس:

زار طلبة من مدرسة الهدى الخاصة بمسقط مقر «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان»، وذلك في إطار أنشطة وبرامج التوعية والتثقيف التي تنفذها اللجنة لمختلف فئات المجتمع.

كما أقامت «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» فعالية توعوية لطلبة مدرسة الواحة للتعليم الأساسي بولاية السيب تضمنت الفعالية التعريف بقانون الطفل، وأبرز الحقوق الأساسية لفئة الأطفال من خلال الصور، كما تم إطلاع الطلبة على أدوار اللجنة، والمهام المناطة بها لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توزيع كتيبات ومواد توعوية من إصدارات اللجنة على طلبة المدرسة.



■ طلبة مدرسة الهدى الخاصة في زيارة لمقر اللجنة للتعرف على أعمالها واختصاصاتها في إطار نشر التوعية بحقوق الإنسان



■ زيارة اللجنة لمدرسة الواحة للتعليم الأساسي بولاية السيب ضمن الجهود المتواصلة لغرس مبادئ حقوق الإنسان

اللجنة تُشارك المجتمع الدولي الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان:

شاركت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» المجتمع الدولي في الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، والذي يُصادف العاشر من ديسمبر من كل عام، وهو اليوم الذي تم فيه اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

ويُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أهم مبادئ ومشاريع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، هذا وتقوم المنظمة الدولية بدعوة جميع الدول الأعضاء، والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني، والأفراد للاحتفال بهذه المناسبة، كما تنظم الهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة عبر مكاتبها احتفالات وفعاليات متنوعة في مختلف دول العالم، ويتم الإعلان فيه عن الفائزين بجوائز الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان.

وتأكيداً لالتزام «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» بواجباتها على الصعيد الإقليمي والدولي شاركت هذا العام في العديد من الفعاليات واللقاءات التي تم معظمها عبر تقنيات الاتصال المرئي (عن بعد) بسبب تداعيات جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، كما كانت حاضرة في فعاليات (الاستعراض الدوري الشامل) الذي قدمته حكومة سلطنة عُمان أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف مطلع هذا العام؛ حيث تقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستعراض تقاريرها مرة واحدة كل أربع سنوات، بمشاركة اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بصفة مراقب، حيث يتم من خلال الاستعراض توضيح أهم الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومدى الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها أو وقعت عليها، إضافة إلى استعراض جهودها في إطار تعزيز المرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، والمسنون، والعمال، والفئات الأخرى المستهدفة من المجتمع.



من جلسات مجلس حقوق الإنسان في جنيف

رُوح الإنسانية...

تتجلى في حدثين لن ننساها الزلازمة،،

شهدت عُمان خلال الفترة الماضية حدثين بارزين (جائحة كوفيد - ١٩) و(إعصار شاهين) الزلازمة كانا بمثابة محنة عصيبة، وتجربة سريرة للمجتمع العماني، نظرًا لما رافقهما من توقف للحياة العامة، وشلل للاقتصاد، وخسائر بشرية وسادية جسيمة.

ورغم التأثير الكبير، والظروف الصعبة جدًا للمحنة (جائحة الوباء كورونا) على الحياة العامة، كما كان الحال في جميع أنحاء العالم، ومع حجم الدمار الذي خلفته (إعصار شاهين)، إلا أن (الوطن الغالي عُمان) هبَّ بكل أطيافه لمحاربة كافة الظروف الصعبة التي سببها الحدثان.

وبحمد الله وتوفيقه تضافرت الجهود، وتكاتف الهمم، وتسامت الإرادة والعزيمة، في ملهمة عمل مخلص صادق، قادها العسكري والمدني، الطبيب والممرض، وكافة أفراد المجتمع رجالًا ونساءً، شبابًا وأطفالًا.

وترجمةً للتوجيهات السامية لجلالة السلطان المعظم، ورعايته الكريمة تلاهبت الجهود للحكومة، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، مدعومةً بتكاتف المجتمع بجميع فئاته، فكانت النتيجة مبهرة، والعمل مشرف، حيث الاهتمام بالإنسان، وحماية حياته، وصون عيشته الكريم.

كما أدى كل ذلك إلى الإعجاب العالي، والتقدير الكبير من كافة المتابعين والمراقبين المهتمين بحقوق الإنسان.

ويسر «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» في ختام تقريرها السنوي هذا، أن تسجل فيها يلي خيلاً من فيض لمشاهد تلك المواقف الإنسانية العظيمة، والتعاضد الإنساني النبيل.



يدُ الرحمة للأطباء والممرضين تمتدُّ إلى مرضى «كورونا» على مدار الساعة، للتخفيف من آلامهم، والحد من ضحايا الجائحة العنيفة



ترحيب المختصين، وإقبال المواطنين، في أحد مراكز التحصين في مشهد إنساني عظيم



صورة إنسانيه تتجلى من خلالها عظمة الاهتمام، والوقار الإنساني النبيل



التطعيم ضد الوباء للمواطن والمقيم، للعناية بالإنسان، وتأكيد الحقوق للجميع



حجم الدمار والآثار التي سببها (إعصار شاهين)



حَضَرَ الجانب الإنساني، وأُمِّلَى الواجب الوطني، فكان لا فرق بين العسكري والمدني. (شرطة عُمان السلطانية)



■ اليد التي تحمل السلاح للذود عن الوطن، كانت حاضرة لإغاثة أهلها في أيام المَحَن (قوات السلطان المسلحة)



صورة من مشاهد عديده تجلّت خلالها روحُ التعاضد، في ملحمة إنسانيه رائعه



تلاحم الجهود، في مجابهة الصعاب من أجل الإنسان، والوطن الغالي عُمان



هبة التكاتف الإنساني لقوافل المساعدات العاجلة من كافة أنحاء عُمان



ما أجمل وأسمى أن تحنو مشاعر الإنسانية، وتمتد اليد الحانية، في وقت الظروف والمحن العصيبة

وسائل تلقي البلاغات والشكاوى
في اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان





WWW.OHRC.OM



2021/4494

